الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيـــــة الشعبيـــــــة
وزارة التعليـــــم العالي و البحث العـــــــلمي
جـــــامعة غـــــــرداية

كـــلية الحقـــــوق و العلوم السياسيـــــة
قســـم الحقـــــوق

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق
تخصص قـانـون إداري

عنـــوان المذكـــــرة

الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي

نـوقشـت و أجيزت علنا بتاريخ 7 شوال 1439 هـ الموافق لـ21جوان 2018 م

إعداد الطالبة: بـالـرقي نعيمة
تحت إشراف الأستاذ:لغـلام عـــزوز

امام اللجنة المكونة من السادة :

الإســـم و اللقـــــب	الـــــرتبـــــة	الجـــامعـــــة	الصفـــــــــة
أ_ عبـــد الله زربـــــاني	استاـــــذ محاضر "أ"	غـــــــرداية	رئيـــــــــسا
أ_ عـــــزوز لـــغـلام	استـــــاذ محاضر "أ"	غـــــــرداية	مشرفا و مقـــــررا
أ.ايـــــمان لخـــداري.	استاـــــذ محاضر "أ"	غـــــــرداية	عضـــوا مقـــــررا

المـــــوسم الجامعـــــــي: 2018/2017

الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيـــــة الشعبيـــــــة
وزارة التعليـــم العالي و البحث العـــــلمي
جـــــامعة غـــــرداية

كـــلية الحقـــوق و العلوم السياسيـــة
قســـم الحقـــوق

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق
تخصص قـانـون إداري

عنـــوان المذكـــرة

الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي

نـوقشـت و أجيزت علنا بتاريخ 7 شوال 1439 هـ الموافق لـ21جوان 2018 م

إعداد الطالبة: بـالـرقي نعيمة
تحت إشراف الأستاذ:لغـلام عـــزوز

امام اللجنة المكونة من السادة :

الإســـم و اللقـــب	الـــرتبـــة	الجـــامعـــة	الصفـــة
أ_ عبـــد الله زربـــاني	استاـــذ محاضر "أ"	غـــرداية	رئيـــسا
أ_ عـــزوز لـــغلام	استـــاذ محاضر "أ"	غـــرداية	مشرفا و مقـــررا
أ.ايـــمان لخـــداري.	استاـــذ محاضر "أ"	غـــرداية	عضـــوا مقـــررا

المـــوسم الجامعـــي: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمـــد لله و الشكر لله رب العالمين

الحمد لله الذي هداني و علمني ما لم أعـــــلم

و سخر لي بفضله و عطاءه

وليس بقـــوة مني و لا تفكـــير ولكن بفضله وجوده و تدبيـره

،الحمد الذي إن شاء و قدر، جعل الصعب سهلا و ميسر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على النبي المصطفى

_أمـــــــــا بعـــــــد

أقدم شكري و امتناني إلى أستاذي و أخي ابو حسام هذا الإنسان الخلوقالذي تفضل بقبول الإشراف على مذكرتي جزاه الله خيرا **<u>الأستاذ المحترم لغلام عزوز</u>**

_ إلى عميد كلية الحقـوق و العلـوم السياسية **الدكتور/شول بن شهرة**

_كما أتقدم بالشكر و التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة و جزاهم الله عني جميعا خير الجزاء

_ إلى كل الاساتذة و عمال قطب رقم 3 دون استثناء

_إلى كل أصدقائي و زملاء الدفعة

_إلى كل من ساعدني و لو بكلمة طيبة و كان عونا لي مع الله .

الإهـــــــداء

و لأن هذه المذكرة تعبر عن تحقيق شيئ جميل في حياتي

فإني أهدي هذا الحلم و البسمة و لحظات السعادة التي أعيشها

ـ إلى من كانت هي السعادة و هي الكون كله و لأنها اختصرت في حبها كل العالم و جمعت بطيبتها و حضنها باقةمن الأمل و لعزيمة وضعته في قلبيإلـــى الغالية العزيزة **جغاب عائشة** أمي

وجدتي أطال الله عمرها و جزاها بالإحسان صحة و عافية .

ـإلى أمي الحبيبة الغالية أطال الله في عمرها .

ـإلى أبي العزيز الطيب و إخوتي

ـ إلى أختي فاطمة الزهراء هذه الزهراء اليانعة القوية ،إلى محمد و سومية، و نور الإيمان ،عائشة ، أسماء ،بشير ،عبد الرزاق ،

ـإلى إخوتي و أخواتي في حجيرة كلهم عبد الله المبارك و رشيد و علاء

ـإلى أبناء إخوتي و أخواتي

أحبكم جميعا أختكم نعيمة

قائمة المختصرات	
ص	صفحة
ق أ م أ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
01/98	القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة عمله وسيره
ج.ر	الجريدة الرسمية

ملخص الدراسة :

تـــهدف هذه الدراسة إلى إبراز الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة الجزائري والفـــرنـــسي، و ذلك بمعرفة النظام القانوني لهما ،والمراحل التاريخية التي مـــرا بها في تطورهما وتشكيلتهم البشرية والأقسام التي تتـــولى تســـــيرهما،والأسس التشريعية والقانونية لهما ودراسة المهام الموكلة لهما دستوريا في إطار ممارسة الإختصاصات القضائية لكـــليهما.

وهـــذا بتطرق إلى أنـــــواع الدعاوى الإدارية التي ترفع أمام مجلس الدولة الجزائري و الفرنسي،و كيف يتم الطعـــن في قـــرارات مجلس الدولة بصفته أعلى درجة في النظام القضائي الإداري .

الكلمات المفتاح:مجلس الدولة، التشريع الجزائري،التشريع الفرنسي، الإختصاص القضائي أول و آخر درجة،الإستئناف،النقض .

Résumé de l'étude:

This study aims at highlighting the judicial competences of the Algerian and French Council of State by means of their legal system، the historical stages which they have witnessed in their development، their human formations، the departments they lead، the legislative and legal foundations for them، and the study of the tasks entrusted to them constitutionally within the framework of Practice the jurisdictions of both.

This is done by addressing the types of administrative proceedings brought before the Algerian and French State Council، the ways of appeal before the Council of State، and how the decisions of the Council of State are challenged in the highestjudicial system.

Mots clés: Council of State، Algerian legislation، French legislation، jurisdiction، first and last degree، appeal، veto.

مقدمة

مـــــقـــــــدمة:

لقـــد عرفت الأنظمة القانونية والقضائية في جميع أنحاء العالم تطـــورات عديدة نبعـت من مطالبة الشعوب بالحرية والعدل والسلام وتطبيق مبادئ الشرعية والديمقراطية و حقوق الإنسان وهذا من خلال إصلاح الأنظمة القانونية و التشريعات ،و تعزيز مبادئ الحقوق و الحريات و التي و إن صلحت فإنها وليدة السلطة القضائية في جميع الميادين و خاصة في عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العصر الحديث و الذي فرض تشعب و تطور و تنوع في مرافق الدولة كـلما زاد إحتياج الفـرد إلى تحقيـق مطالبـه من جهة و حمايتها من جهة أخرى فكان لابد من مؤسسات قضائية متخصصة تكفل حقوق الأفراد و تضمن السير الحسن لهذه المرافق .

فكـان للشعب الجزائري ثورة طالب فيها بتحقيق العدالة والرفاهية،فكان بداية التحول في دستور 1989 المؤكد على ضـــرورة رد الاعتبار لمفهـــوم دولة القانون و تطبيـق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ولعلى أهم ضمانة لحماية و صيانة هذه المبـــادئ يكـــون بتنصيب سلطـــة قضائية قوية و مستقلـــة تقوم بتطبيق مفهوم دولـــة القانون و تحافظ على حريات و مكتسبات الأفراد القانونية .

فكان دستور 1996 ثورة حقيقية و تغير جذري في جميع الميادين و خاصة في السلطة القضائية حيث تم الإنتقال إلى نظام الإزدواجية القضائية ،و ذلك بإنشاء مجلس الدولة بموجب المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996،وإنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي 98_02 المؤرخ في 30 ماي 1998،ومحكمة التنازع بموجب القانون العضوي 98_03 المؤرخ في 03 جوان1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة ،ثم تبعه بعد مدة إصلاحات في قانون الإجراءات المدنية و أصدر المشرع القانون رقم 08_09 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و من خلال مواده أقر بالإزدواجية القضائية حيث تم عقد الإختصاص للمنازعات الإدارية كل على حسب طبيعتها .

بما تتميز به هذه الأخيرة من نظام قانوني خاص بإعتبارها تعبير عن مراكز قانونية حساسة تتعلق بالحقوق و الحريات الفردية و الإجتماعيـــــة لدولـــــة .

و لما كـــانت الدولة حريصة على الحفاظ على المراكز القانونية للأفــراد وحريصة على تحقيق الاستقـــرار العام و المصلحة العامة مما لا يتعــارض مع النظام العـــام و الثوابت القانونية ،و من هذا المنطلق وجب لدعوى الإدارية ،أن تختصبهـــا سلطات قضائية بحتة ،و ضرورة النظر و الفصل فيها في نطاق نظام قانوني قضائي شكليا وإجرائيا وموضوعيا يختلف عن الدعوى العادية وذلك لطبيعـــتها وخصائصها ونظامها القانوني الخاص والإستثنائي.

فلقد إختلف عبر الدول وعبر العصور النظم القانونية في القانون المقارن ،في تحديد طبيعة النظام القضائي المختص بعملية النظر والفصل في دعوى المنازعات الإدارية حيث هناك ، نظم قضائيـــة تجعل دعوى المنازعات الإدارية مـــن إختصاص القضاء العـــادي ،في نطاق أحكام القانون العادي إجرائيا وموضوعيا وذلك فـــي الـــدول التي تطبق نظام وحدة القضاء والقانون ويعتبر النظام القضائي الأنجلوسكسوني أبرز مثال لنظام وحدة القضاء والقانون .

وهناك نظم قضائية تجعل الإختصاص القضائي بدعاوى المنازعات لجهات قضائية إدارية مستقلة عن جهات القضاء العادي ،وتطبق عليها إجرائيا وموضوعيا قواعد القانون الإداري وذلك في الدول التي تطبق نظام القضاء المزدوج مثل النظام القضائي الفـــرنسي ،والذي يعـــتبر مهد القضـــاء الإداري والجـــذور التاريخية الطويلـــة والتي لم تكن بمحض الصدفة ولكن لإعتبارات تاريخية وسياسية ودستوريـــــة تمخضت لتجعل للقضاء الإداري الفرنسي خبرة طويلة ومحنكة في هذا المجال يقـتبس عليه في العصر الحديث ،كما هـــو الحال في النظام القضائي الجزائري والذي عرف تحولات

متعددة وجذرية فرضتها ظروف سياسية وإجتماعية معينة ، تباين من خلالها النظام القضائي الإداري على مر الدساتير التي تعاقبت على الجزائر .

ومما لا شك فيه أن الجزائر أخذت واستلهمت نظامها القضائي من التشريع الـفرنسي وكان بمثابة المصدر الذي أخذ عنه المؤسس الدستوري .

وبتـــالي أخذت الجزائر نظام إزدواجية القضاء عن النـــظام القضائي الفرنسي وتم ذلك في دستور 1996 والذي كان من نتائجه إستحداث مجلس الدولة الجزائري بصفته أعلى قمة في القضاء الإداري .

وعلى غرار مجلس الدولة الفرنسي فإن مجلس الدولة الجزائري يعتبر هيئة قضائيـــة توكل إليها عدة إختصاصات قضائية ،مع وظيفة إستشارية تتسم بالضيق إذا ما قورن بنظـــــيره الفرنسي الـــذي يعتبر مستشارا للحكومـــة بسبب الخبـــرة الطويلـــة فـــي هـــذا المجال والتي تتصل إلى قرنين من زمـــان .

من هـــــذا المنطلق فإن الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة "والذي يتمثل في تقديم المشورة للحكومة في مشاريع القوانين والأوامـــر القانونية التـــي تقترحها قبـــل عرضها على السلطة التشريعية لمناقشتها والتصويت عليها حيث نصت المادة 4 من القانـــــون العضوي رقم01/98 على أن يبدي المجلس رأيه في مشاريـــع القوانيـــن حسب الشـــروط التي يحددها هذا القانون ، والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي ، كما يمكن للحكومة أن تأخـــذ برأي مجلس الدولة أو لا تأخذ"، وبالتالي فإن مجلس الدولة الجزائري تقـــتصر وظيفته الإستشارية على رأيه في مشاريع القوانين فقط دون القرارات الإدارية ،بينـــما مجلس الدولة الفرنسي يعتبر إختصاصه الإستشاري هو الأصلي، و ينـقسم إلى إختصاصـــين إثـــنين تتـــمثل في الأراء الإستشارية لكافة الجهات الإدارية المركزية كالحكـــومات و الـــوزارات في الميادين التشريعية كإعداد القوانين ،وكـــذلك الـــقرارات التنظيمية الإدارية وإعداد المراسيم واللوائح والـــقرارات التنظـــيمـية حيـــث يعـــتبر رأي مجـــلس الـــدولة رأي وجـــوبي

و حتى المحاكم الإداريـــــة الفرنسية تقدم الرأي الاستشاري للجـــهات الإدارية المحليـــة بالإضـــــافة إلى رأيه في مشـــــاريع القوانيـــــــن .

أما ما يتعلـــق بالاختصاصات القضائية لمجلس الدولـــة في كـــلا التشريعـين قد تكون متشابهة مع اختلافات معينة و تتنوع من اختصاص ابتدائي و نهائي إلى طعـن أمـــــام المجلس بالاستئناف إلى الطعن بالنقض و هو ما نحاول التطرق إليـــه بشيء من تفصيل في هذا العمل .

و باعتبار أن المشرع الجزائري في تنظيـــمه لمجلس الدولة أستلهم من التشريع الفرنسي و مجلس الدولة الفرنسي ،مع الاحتفاظ بالظروف الخاصة و التي تتكيف مع النظام القانوني و السياسي و طبيعة المجتمع الجزائري .

و استنادا لما ذكر يمكن إظهار مشكلة الدراسة بصورة أكثر جلاء من خلال إثارة السؤال الرئيسي التالي:

الإشـــــكاليـــــة : مـــــاهي الاختصاصات القضائية لمجلس الدولـة فـــــي التشريعين الجزائـــــري و الفرنـــــسي؟

وتندرج تحت هدهالإشكالية تساؤلات جزئية وهي:

_ماهو النظام القانوني لمجلس الدولة وماهي الأسس الدستورية والقانونية ؟

_ كيف يباشر مجلس الدولة إختصاصاته القضائية ؟

_فيما يتمثل الاختصاص الابتدائي و النهائي لمجلس الدولة ؟

_ماهي طرق الطعن أمام مجلس الدولة على أحكام و قرارات المحاكم الابتدائية؟

_بإعتبار أن مجلس الدولة أعلى قمة في الهرم القضائي الجزائري هل يمكن الطعن في قراراته؟

أهمية الموضوع :

من خـــلال ما سبق تتبين أهمية اختيار موضوع الإختصاصات القضائية لمجـــــلس الدولة في التشريع الجزائري و الفرنسي كإشكالية علمية و قانونية ،لأن مجـــــلس الدولة

يحتل مكانة مهمة باعتباره يمثل نظام قضـــائي إداري مستقل يوكل إليه مهمة سيادة دولة القانـون .

1_مبررات اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لموضوع البحث له أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي كالتالي:

الأسباب الذاتية : تتمثل في اختيار الموضوع هو تخصصي الأكاديمي في القانون الإداري و كان لبد أن نتطرق لأحد أهم المؤسسات القضائية التي يستند إليها في مجال تطبيقه فاخترنا أحد هذه المؤسسات القضائية هذا من جهة و محاولة التعرف على كيفية سير الدعاوى الإدارية و مجال دراستها و ماهي الإجراءات الواجب القيام بها أمام مجلس الدولة.

_ الأسباب الموضوعية : إبراز الدور القضائي لمجلس الدولة الجزائري و الفرنسي كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ،التي تعتلي قمة هرم القضاء الإداري و التعرف بوظيفته القضائية .

1-أهداف الدراسة:

تبرز أهداف هذه الدراسة من خلال محاولة الوقوف على المعطيات القانونية و الفعلية للوظيفة القضائية لمجلس الدولة الجزائري و الفرنسي ومدى فاعليته في مجال تطبيق القانون الإداري و الآليات التي إعتـــمد عليها من أجـــل حل المنازعات الإداريـــة و تحقيق العدل و الاحتفاظ بالمراكـــز القانونية للأفراد و التعرف أكتر على مجلس الدولة الجزائري و توضيح طبيعة العلاقة بين المؤسسات القضائية الجزائرية و محاولة التوصل إلى توصيات تخدم القضاء الإداري .

حدود الدراسة:

لكـــل دراسة علمية أو نظـــرية حدود مكانية وحدود زمانية، تتمثل الحدود المكانية في مجلس الدولة الجزائري و نظيره الفرنسي أما الحدود الزمانية فتمثل الفترة الزمنية

التي عالجنا فيها الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة و على طبيعة الموضوع الذي لا يتقيد بفترة معينة فأخذنا الموضوع بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري منذ إعتراف الدستور به في 1996 أما مجلس الدولة الفرنسي منذ الثورة الفرنسية1789 .

الدراسات السابقة :

إنه لغني عن البيان شيوع موضوع القضاء الإداري عبر الدراسات الأكاديمية في ختلف المراحل التاريخية و الأمـــر كذلك بالنسبة لموضوع مجلس الدولة في ظـــل النظام القـضائي الجزائـــــري ، أو الـدور القضائي لمـــجلس الدولة و لكـــــن لم أصـــــــادف أو على الأقل في جامعة غرداية التطرق إلى الإختصاصات القضائية التي تؤول لمجلس الدولة و التطرق إلى مقارنته بنظيره مجلس الدولة الفرنسي و الذي يعتبر السند أو المرجع الذي أخذ منه مجلس الدولة الجزائري و ليس فقط مجلس الدولة و إنما القانون كله و إنتهاج نظام الإزدواج القضائي مثل النظام الفرنسي .

لم أعثر على دراسة مشابهة و مطابقة لموضوع الدراسة و إنما وجدت مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر من جامعة غرداية 2015_2016 تتطرق _**الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة** _ و هـــــــذا ما يجعل طرحنا للموضوع بشكل مختلف موضوعا و شكلا .

منهج الدراسة:

بالنظـــر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة و المعلومات الـــواجب التوصل إليها ، و من أجل ما يرجى من أهداف فقد تم إنتهاج المنهج الوصفي و التحليلي عند التطرق إلى دراسة تطور مجلس الدولة و الأسس التشريعية و المنهج المقارن في الدراسة التطبيقية و التطـــــرق إلى عمق الموضوع في الأنظمة المقارنة .

صعوبات الدراسة:

_الجهد الكبير المبذول في الحصول على المصادر والمراجع والمقالات ويعود ذلك لقلة المراجع بنفس موضوع دراستنا و خاصة ما يتعلق بالدراسة التطبيقية لمجلس الدولة الفرنسي و خاصة المواد القانونية مثل ماهو في الجزائر أوعلى حد علم الباحثة.

_ كما أن طبيعة موضوعنا وجب التنقل إلى مجلس الدولة من أجل الغوص أكتر و تبان خاصة مجال الإجراءات إلا أن وجود مجلس الدولة في العاصمة و ظروف العمل حال دون ذلك .

هيكل الدراسة:

سعيا منا للإحاطة بجميع جوانب وأساسيات البحث وللإجابة على الإشكالية، فقد قمنا بتقسيم البحث كما يلي:

قمنا بتخصيص الفصل التمهيدي والذي يحمل عنوان (النظام القانوني لمجلس الدولة في التشريع الجزائري و الفرنسي)، لالمام بكل ما يتعلق بمجلس الدولة من حيث نشاته و تطوره و الاسس القانونية و كذا تشكيلته البشرية و طرق تسييره حيث تم تقسيمه لمبحثين، المبحث الأول كان بعنوان نظام مجلس الدولة الجزائري أما المبحث الثاني نظام مجلس الدولة الفرنسي.

أما الفصل الأول، فكان بعـــنوان الاختصاص الـــــــنوعي لمجلس الدولة فقسمناها إلى مبحثين،المبحث الأول تم فيه مجال إختصاص الدعاوى التي تؤول إليها الإخـــــتصاص الابتدائي و النهائي لمجلس الدولة أما المبحث الثاني المعيار العضوي أساس الاختصاص الابتدائي و النهائي ، فقد خصص لعرض لأنواع الدعاوى الإدارية التي يؤول إليها الإختصاص في مجلس الدولة ،أما الفصل الثاني، فكان بعنوان الإختصاص التقومي لمجلس الدولة فقسمناها إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول طرق الطعن بالإستئناف في مجلس الدولة أما المبحث الثاني طرق الطعن بالنقض في مجلس الدولة ،و المبحث الثالث لطرق الطعن

في قرارات مجلس الدولة ، و في الأخير ومن خلال الخاتمة تم استعراض ما توصلنا له من توصيات وأفاق مستقبلية.

الفصل التمهيدي

النـــظام القانونـي لمجلس الدولـــة

تمهـــيـــــد

إستعملت مجموعة من الدول و من بينها الجزائر و فرنسا بعد تبني نظام القضاء المزدوج مصطلح "مجلس الدولة" و إختلفت في مكانته و تشكيلته و طريقة تسيره في التنظيم القضائي الخاص بها ،إلا أنه في كلا الدولتين مر تطور مجلس الدولة بعدة مراحل من أجل الوصول إلى الطريقة المثلى لتنظيم القضاء الإداري .

و عليه سنحاول من خلال هدا الفصل بيان النظام القانوني للمجلسين و هذا بالتطرق إلى نشأتهما و تطورهما و تشكيلتهم البشرية و طرق تسييرهـما و الأسس العامـــة التي تعطـــي لهما الشرعية القانونية ،فـــكان تقسيم الفصل التمهيدي كالتالي:

المبحث الأول: النظام القانوني لمجلس الدولة في التشريع الجزائري .

المبحث الثاني: النظام القانوني لمجلس الدولة في التشريع الفرنسي .

المبحث الأول: النظام القانوني لمجلس الدولة في التشريع الجزائري .

إن المكانة الـــتي يتمتع بها مجلس الدولة باعتباره قمة الهـــرم في النظام القضائي الإداري يقابلـــه في ذلك "المحكمة العليا" في النظـــام القضائي العـــادي و الـذي يتمـيز عن هذه الأخيرة بتنوع إختصاصاته بين القضائية و الإستشارية جعل له مكانة في النظام الدستوري الجزائري ككل ،رغم ذلك فقد أغفل القانون على وضع تعريف محدد له و إنما تم تعريفه ضمنيا من خلال مواد الدستور و مواد قانونية أخرى .

لقد تـــم تعريف مجلس الدولة من خلال الدستور حيث نصـــت المـــادة 152 الفقرة2 و الفقرة 3 على مايلي:

"يمثـــــل مجلس الدولـــة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

-تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على إحترام القانون" [1].

تم تعريف مجلس الدولة من خلال القانون العضوي رقم 01/98 ا،حيث نصت المادة الثانية (02) "مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتماع القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون .

يتمتع مجلس الدولة ،حين ممارسة إختصاصاته القضائية بالإستقلالية ."[2]

1_ المادة 152 من دستور 1996 .

2- قانون عضوي رقم 98 -01 مؤرخفي 4 صفرعام 1419 الموافق 30 ماي 1998 ،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،جريدة رسمية ، عدد 37 ،صادرة في 6 صفرعام 1419 الموافق أو ليونيو سنة 1998

المطلب الأول : نشأة و تطور مجلس الدولة

إن تأرجح النظام القضائي الإداري في الجزائر بين القضاء الموحد و النظام القضائي المزدوج ،من جهة و بين التطورات السياسية و التاريخية هو ما يميز تطور مجلس الدولة الجزائري و الذي يميزه أربع مراحل أساسية ،تتعلق بالمرحلة الإستعمارية ثم المرحلة ،الإنتقالية بعد الإستقلال ثم مرحلة الأحادية القضائية ثم المرحلة الأهم و هي مرحلة النظام القضائي المزدوج بعد 1996 .

الفرع الأول :المرحلة الاستعمارية (1830_1962)

قامت فرنسا بعد إحتلال الجزائر بإلغاء جهاز العدالة الإسلامية و إحتواءه و تقليص سلطات القضاة المسلمين تدريجيا بعدما خرقت بنود إتفاقية 05/04 جويلية 1830 المبرمة مع الداي حسين رئيس السلطة العثمانية ،و عمدت إلى تطبيق تشريعاتها و نظمها الإدارية و القضائية بتطبيق قواعد القانون الإداري الفرنسي في الجزائر ،حيث طبقت نظام وحدة القانون ،فكانت المحاكم تنظر كل أنواع الدعاوى بالدرجة الأولى لتستأنف أحكامها أمام مجلس خاص يدعى مجلس الإدارة الذي أنشأ بموجب الأمر الملكي سنة 1831[1] .

و في سنة 1845 أستحدث مجلس للمنازعات بموجب القانون 15_04_1845 يختص بالفصل في المنازعات الإدارية تتكون من خمسة(05) موظفين إداريين و أمين عام يتولى أمانته ،و أسند إليه كافة إختصاصات مجالس العملات بفرنسا إلى أنه تم حله في 1847 .

[1]– عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية دراسة تحليلية نقدية و مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2017، ص52

وفي نفس السنة أستحدث بفرنسا مجالس المديريات على مستوى العمالات الثـــلاث الموجودة أنذاك وهي الجزائر ،وهـــــــران ، قسنطينة حيث كانت تفصل في المنازعات الإدارية.

وبعد الإصلاح الذي وقع في فرنسا سنة 1953 أنشئت محاكم إدارية محل العمـــالات تابعة لمجلس الدولة بفرنسا و هذا لهدف تقوية الإدماج القضائي ،حيث كان اختصاص القضاء المشترك في المواد الإدارية متماثلا في كل من الجزائر و فرنسا ماعدا الاستثناء المتعلق بنظام الأراضي و بالمنازعات المتعلقة بنزع الملكية .

إن ما يميز هذه الفترة الإستعمارية من خـــــــلال طبيعة القضاء الإداري أنه كان يهدف إلى تحقيق مصالح فرنسا الإستعمارية و تبرير تصرفاتها الغير مشروعة .[1]

الفرع الثاني :المرحلة الإنتقالية :بعد الإستقلال 1962-1965)

بعد إستقلال الجزائر أبرم بروتوكول قضائي بين السلطة التنفيذية الجزائرية المؤقتة و الحكومة الفرنسي بتاريخ 1962/08/28 ، تضمن تخلي فرنسا على المنازعات العائدة للنظام القانوني الجزائري و كذلك الهيئات القضائية الجزائرية في النقاط التالية :

_تقرر شطب حكما كافة القضايا القائمة بتاريخ 28أوت 1962 أمام الهيئات القضائية في فرنسا إذا كانت تخص الدولة الجزائرية أو الهيئات المحلية الجزائرية أو المؤسسات العامة الموضوعة تحت وصاية هذه الهيئات و الواقعة في التراب الجزائري.[2]

[1] – عادل بوعمران _ دروس في المنازعات الإدارية _المرجع السابق ص54

[2] – عادل بوعمران _ دروس في المنازعات الإدارية _ ،المرجع السابق ص55

_تطبيق نفس الإجراءات في ما يتعلق بالقضايا القائمة أمام الهيئات القضائية الجزائرية و إبقاء العمل بالقانون الفرنسي مؤقتا بما لا يتنافى مع السيادة و الأداب العامة إلى غاية بناء نظام قانوني يتناسب مع فلسفة الدولة الجزائرية المستقلة .

و بتالي تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث قسنطينة ،الجزائر،وهران و إضافة محكمة رابعة بالأغواط ، وكانت هذه المحاكم مختصة بالفصل في المنازعات الإدارية ،كما نصب المشرع هيئة عليا مشتركة بين جهتي القضاء الإداري و القضاء العادي و هي المجلس الأعلى للقضاء و الذي حل محل مجلس الدولة و محكمة النقض الفرنسيتين .

ما يميز هذه المرحلة تبني إزدواجية خاصة تمثلت في قاعدة القضاء بواسطة المحاكم الإدارية و موحدة في قمة الهرم بواسطة الهيئة العليا المستحدثة و التي تجمع القضاء الإداري و العادي ،و هو ما فرضته الظروف الانتقالية للجزائر و قلة الإطارات المتخصصة و محاولة الإسراع في الفصل في المنازعات و تبسيط الإجراءات .[1]

الفرع الثالث مرحلة الأحادية القضائية :1965 إلى غاية 1996

في هذه المرحلة تبنت الجزائر النظام القضائي الموحد من خلال الإصلاح القضائي بواسطة الأمر 278/65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي و كان الاصلاح على مستوى الهياكل و الإجراءات القضائية ،خيث تم إلغاء المحاكم الإدارية و نقلها إلى المجالس القضائية الخمس عشر (15) ،ثم كلل بصدور قانون الإجراءات المدنية بواسطة الأمر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 والذي نص على الإجراءات في القضاء العادي و الإداري تتسم هذه المرحلة بتوحيد القضاء على مستوى القاعدة و القمة و تبعته عدة إصلاحات و هي[1] :

[1]– عمارعوايدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية بنعكنون الجزائر، 1998 ، ص 158

[2]–عمارعوايدي –دروس في المنازعات الادارية_ المرجع السابق ص57

أولا_الإصلاح القضائي لسنة 1986

حيث عمد المشرع الجزائري برفع عدد الغرف الإدارية من ثلاث غرف إلى عشرين غرفة من أجل تقريب الإدارة من المواطن بواسطة الأمر 01/86 المؤرخ في 1986/01/28 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الذي عدل المادة 07 التي تمثل القاعدة العامة لإختصاص القضاء الإداري و الذي تجسد من خلال إصدار المرسوم 107/86 [1]

ثانيا_الإصلاح القضائي لسنة 1990

عمد المشرع مرة ثانية إلى الإصلاح القضائي بتعديل المادة 07 بموجب قانون 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 ،المعدل و المتمم لقانون الإجرات المدنية 154/66 ،و الذي من خلاله تم رفع عدد الغرف الإدارية إلى 31 غرفة و كذا إستحداث 5 غرف إدارية جهوية مختصة في النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات الولاة ، و أعيد توزيع الإختصاص القضائي بالنسبة لطعون الإلغاء و تفسير و فحص المشروعية يعتمد على نوع لقرار مركزي أو لا مركزية لي يتم تحديد الجهة المخولة لها الحكم و بالتالي اصبح للغرف الإدارية بالمجلس بدورها تختص بنظر تلك الطعون إذا كانت صادرة من الجهات المحلية [2]

كما أضاف المشرع للمادة 07 المادة 07 مكرر و التي تضمنت نوع المنازعات التي ينعقد فيها الإختصاص إلى القضاء العادي و هي القضايا الاجتماعية و القضايا التجارية و قضايا الإجار و الحجوز و الإفلاس و التقاعد و حوادث العمل و منازعات مخالفات الطرق و المسؤولية عن حوادث السيارات التابعة للدولة و المؤسسات الإدارية .

[1]– عطاالله بوحميدة _الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل و إختصاص_ دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الثانية 2013 ص30

[2]– عطاالله بوحميدة ، المرجع السابق ص 31

و في هذه المرحلة تباينت الآراء حول إذا كان النظام القضائي الجزائري ينتج القضاء الموحد أو المزدوج ، فالنظر إل نكونه يتبع تشريع واحد و إجرات واحدة فهو أقرب إلى النظام الموحد و لكن بالنظر إلى طياته يجد نظامين قضائيين و في هذا صدد تباين أراء الفقهاء

إلا أن الجزائر تبنت نظام وحدة القضاء و القانون و انتهجت بالأحادية المرنة و الذي فرضته ظروف عدة منها ما هو تاريخي فالجزائر تبنت وحدة القضاء لبساطته ووضوحه و منها ماهو سياسي فالنظام انذاك كان نظام إشتراكي و نظام الأحادية الحزبية حتم على الجزائر تطبيق نظام الأحادية القضائية على إعتباره الأكثر إنسجاما و تماشيا مع تلك التوجهات و مع ظروف و معطيات المرحلة . و عمليا فالنظام الموحد يتميز بسهولة تطبيقه و ذلك لحداثة النظام القضائي الجزائري .[1]

الفرع الرابع :الازدواجية القضائية مرحلة مابعد 1996

إن الظروف المزرية التي كانت سائدة بوجه عام و في النظام القضائي بوجه خاص و تصاعد المنازعات الإدارية و عجز المشرع الجزائري بهذا الصدد بإصلاحات تتماشى مع ظروف السائدة ،تدخل المؤسس الدستور من خلال الإصلاح سنة 1996 و الذي كان يعتبر النقلة النوعية و الهامة في النظام القضائي الجزائري ، حيث تبنت الجزائر من خلال المراجعة الدستورية الحاصلة 28 نوفمبر 1996 و بموجب نص المادة 152 النظام القضائي المزدوج و يمثل في مجلس الدولة في القمة و من هيئات للقضاء الإداري على مستوى القاعدة و التي تسمى المحاكم الإدارية ورافق المشرع الجزائري تبني هذا النظام بعدة نصوص قانونية متعلقة بالقضاء الإداري عامة و بمجلس الدولة خاصة و بالإجراءات المتبعة[2] .

[1] – د محمد الصغير بعلي – القضاء الإداري مجلس الدولة _دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر 2004 ص 37

[2] – عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص 62،63

المطلب الثاني : تنظيم مجلس الدولة و سيره

إن إعتبار مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة و تخصيص قانون خاص بها يستدعي أن نقف على تنظيمها و كيفية سيرها و لهذا نتطرق أولا إلى التشكيلة البشرية لمجلس الدولة ،ثم نتطرق إلى طرق تسييره .

الفرع الأول : التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

يحدد الفصل الثاني من القانون العضوي السابق الذكر من المادة (20) إلى غاية المادة ثلاثة و عشرون (23) التشكيلة البشرية لمجلس الدولة حيث نصت المادة (20)" يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم ، من جهة [1]

_رئيس مجلس الدولة _ نائب الرئيس _رؤساء الغرف _رؤساء الأقسام _مستشاري الدولة .

من جهة ثانية محافظ الدولة – محافظي الدولة المساعدين ،يخضع القضاة المذكورون أعلاه للقانون الأساسي للقضاء .

كما تنص المادة 21 " تشكيلة مجلس الدولة المبينة في المادة 20 أعلاه يمكن أن تعزز عند ممارسة إختصاصاتهاالإستشارية بمستشار ي دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية ."

[1]– المواد ،20 21 23 القانون العضوي رقم 98_01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ3à مايو سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و عمله

أولا : رئيس مجلس الدولة

يمثل المؤسسة رسميا و يسهر على حسن إدارتها و يسير هياكلها الإدارية و القضائية و هو تابع لسلطة القضائية على خلاف مجلس الدولة الفرنسي الذي يترأس فيه مجلس الدولة الوزير الأول و هو ما يعكس تبعية مجلس الدولة لسلطة التنفيذية .

يتم تعيينه بواسطة مرسوم رئاسي حسب المادة 92 الفقرة الخامسة من دستور و التي تنص على صلاحيات رئيس الجمهورية[1]

و تنص المادة 22 من القانون العضوي 01/98 على صلاحيات رئيس مجلس الدولة في صلاحيات إدارية و أخرى قضائية كتالي:

_يعتبر رئيس مجلس الدولة الممثل الرسمي و القانوني لدى مختلف الجهات و الهيئات .

_ توزيع المهام على رؤساء الغرف و الأقسام و المستشارين بعد إستشارة مكتب المجلس.

_ تطبيق النظام الداخلي ،بما يخوله إياه من صلاحيات .

_ يمكن لرئيس المجلس باعتباره قاضيا و عند الضرورة أن يترأس أي غرفة ،كما وضحت ذلك المادة 34 من القانون العضوي السالف الذكر .

2_ نائب رئيس مجلس الدولة : يتولى نائب رئيس مجلس الدولة إستخلاف رئيس المجلس في حالة غيابه ،من إختصاصاته المتابعة و التنسيق بين مختلف الغرف و الأقسام و يعين كذلك بمرسوم رئاسي.[2]

[1]– عطاالله بوحميدة _**الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل و إختصاص** _دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الثانية 2013 ص 58 .

2_ عطاالله بوحميدة _ المرجع السابق ص 60

ثانيا :محافظ الدولة

يتم تعينه هو المحافظين المساعدين بمرسوم رئاسي بإعتبارهم قضاة و يكون عددهم تسعة (09) أعضاء نصت على صلاحياته و مهامه الماة 15 و المادة 26 من القانون العضوي 98_01 ،تنص المادة 15 " يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين ".[1]

حيث نصت المادة 26 "يمارس محافظ الدولة و محافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي و الإستشاري ،و يقدمون مذكراتهم كتابيا و يشرحون ملاحظاتهم شفويا .

ثالثا :مستشارو الدولة

يشكل مستشارو الدولة مختلف غرف مجلس الدولة و يكونون مقررين في القضايا التي تسند إليهم لدى توزيع الملفات من قبل رؤساء الغرف أو الأقسام و يشاركون في المداولات و يشكلون في الجلسات ،وهم على نوعين [2] :

1_مستشار دولة في مهمة عادية

يتم تعيينه بمرسوم رئاسي بإعتياره قاضيا، وتتركز صلاحياته أساسا في التقرير في التشكيلات القضائية و الإستشارية لمجلس الدولة ،كما يمكنهم ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد .

[1] – المادة 38 الفقرة 03 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30

2_ محمد الصغير بعلي القضاء الإداري مجلس الدولة دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر 2004 .ص53

2_مستشار دولة في مهمة غير عادية

نصت المادة 29 من القانون العضوي 98_01 في فقرتها الأخيرة على أنه :

" يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلات ذات الطابع الإستشاري و يشاركون في المداولات ،تحدد شروط و كيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم "

الفرع الثاني : تسيير مجلس الدولة [1].

يضطلع مجلس الدولة بأجهزة و هياكل تتولى عملية تسييره متمثلة في :

مكتب المجلس _التشكيلات الاستشارية و القضائية _الأمانة العامة _كتابة الضبط .

أولا-مكـــــتب المجـــــلس :

نصت المادة 24 من القانون العضوي 98_01 على " لمجلس الدولة مكتب يتكون من :

رئيس مجلس الدولة ،رئيسا _محافظ الدولة ،نائبا لرئيس المكتب _نائب رئيس مجلس الدولة _رؤساء الغرف _عميد رؤساء الأقسام_عميد المستشارين

وتتمثل إختصاصات مكتب المجلس على حسب المادة 25 من القانون العضوي 98_01 على "يختص مكتب مجلس الدولة بما ياتي[2] :

أ_ إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة و المصاقة عليه .

ب_ إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة .

ج_ اتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس .

د_ إعداد البرنامج السنوي للمجلس .

إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب النظام الداخلي .

---

[1]-محمدالصغيربعلي _القضاء الاداري مجلس الدولة _ ،المرجع السبق ص 58

[2]- المادة 24 من القانون العضوي 01/98

ثـــــانيا: التشكيلات القضائية و الإستشارية

نصت المادة 14 من القانون العضوي رقم 98_01 على أنه يتكون مجلس الدولة في إطار مهامه القضائية من غرف و مقسمة إلى أقسام أما الإستشارية فتكون في شكل جمعية عامة أو لجنة دائمة .

1_الهيئة القضائية

في إطار إختصاصه القضائي يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه ،كما نميز في هذا الصدد عمل المجلس إلى نوعين[1]

أ_في الحالة العادية

يعمل المجلس تحت إشراف رئيسه بواسطة الغرف و الأقسام التي تفصل في المنازعات الإدارية المطروحة أمامها ،ولا يمكن لأي غرفة أو قسم أن يفصل في القضية إلا بحضور (3) ثلاثة أعضاء على الأقل ، كما أن الغرفة أو القسم لا تضم سوى مستشارين في مهمة عادية بإعتبارهم قضاة ويمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أية غرفة

و يتكون المجلس من خمس(05) غرف و كل غرفة تتكون من قسمين على الأقل

حيث تتكون كالغرفة بمجلس الدولة من : رئيس الغرفة _رؤساء الأقسام _مستشاري الدولة _كاتب ضبط .

ب_في الحالة الإستثنائية

يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته بغرف مجتمعة ،و خاصة عندما يكون بصدد التراجع عن إجتهاد قضائي .

[1] محمد الصغير بعلي مجلس الدولة المرجع السابق ص 60

حيث تتشكل الغرف مجتمعة من :

رئيس مجلس الدولة ،نائب الرئيس ،رؤساء الغرف ،عمداء رؤساء الأقسام يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند إنعقاده كغرف مجتمعة .

و يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيله مجلس الدولة ،كغرف مجتمعة و يقدم مذكراته و لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل

2_الهيئة الإستشارية:[1]

يبدي المجلس رأيه حول مشاريع القوانين في شكل "تقرير نهائي "يحرر باللغة العربية أو مرفوق بالترجمة إلى اللغة الأجنبية بحيث تكون هناك اقتراحات من أجل إثراء النص أو تعديله أو سحبه في حالة تبين عدم دستوريته .

و يمارس المجلس إختصاصهاالإستشاري بواسطة تشكيلتين الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة

أ_الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من نائب الرئيس و محافظ الدولة ،ورؤساء الغرف و خمسة من مستشاري الدولة ، و يشارك الوزير الذي كل حسب مناقشة القانون بقطاعه في جلسات الجمعية العامة المخصصة له برأي استشاري مع إمكانية تمثيله بموظف بالوزارة برتبة مدير ادارة مركزية يعين من طرف رئيس الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المعني .

تختص الجمعية العامة في إبداء رايها في مشاريع القوانين المقدمة لها من الحكومة في الحالات و الأوضاع العادية ،و لا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل .[2]

[1]– محمد الصغير بعلي _القضاء الإداري مجلس الدولة _ المرجع السابق ص 64

[2]– خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و إختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة4 /2008 ص.160–170

ب_اللجنة الدائمة

تتكـــون اللجنة الدائمة من رئيس برتبة رئيس غرفة و أربعة من مستشاري الـــدولة على الأقل و يشارك الوزير أو ممثله في جلسات اللجنة على حسب قطاعه ،و تختص في الحالات الإستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها .

ثالثا :الأمانة العامة

تعتبر الأمانةالعامة ،الهيئة الإدارية لمجلس الدولة وتتكون الأمانة العامة من أمين عام و هياكل تابعة له .

1_الأمين العام

تنص المادة 18 من قانون العضوي98_01السالف الذكر على " يعين الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي ،باقتراح من وزير العدل، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة " و الملاحظ من صياغ المادة أنها لم تشترط صفة القاضي .

أما المرسوم التنفيذي رقم 98_322 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 13 أكتوبر سنة 1998 ،و الذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العـــــام لمجلس الدولـــة

فإن وظيفة الأمين العام هي وظيفة عليا في الدولة [1].و تتمثل إختصاصات الأمين العام في التسيير الإداري للأقسام التقنية و المصالح الإدارية المختلفة بمجلس الدولة ، تحت سلطة رئيس مجلس الدولة ،كما تنص المادة 17 من القانون العضوي .

أما بخصوص الإختصاص الإستشاري للمجلس فيقوم بإستقبال كل مشروع قانـــون و الوثائق المرسلة من الأمانة العامة للحكومة و وضعها في أمانة مجلس الدولة و تسجيل في السجل الزمني الخاص بالإخطار[1].

[1]_أحمد حاكم _دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة _رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستار في القانون الاداري جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2015_2016 ص 10

ب_ الهياكل الادارية : يضم مجلس الدولة أقساما تقنية و مصالح ادارية تابعة للأمين العام و تحت سلطة رئيس مجلس الدولة .يسير هذه الهياكل رؤساء المصالح و الأقسام الذين يعينون بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من وزير العدل ،بعد أخذ رأي رئيس مجلس الدولة .

وتتمثل الهياكل الادارية بمجلس الدولة في قسم الادارة و الوسائل و قسم الوثائق و بدورهم ينقسمون إلى مصالح تسيير كل واحدة على حسب اختصاصا .

رابعا: كتابة الضبط

تنص المادة 16 من القانون 98_01 على أن كتابة الضبط تعد هيئة تابعة لمجلس الدولة تتشكل من كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة و كتاب ضبط مساعدين و كل من كتاب الضبط الرئيسيين وكتاب الضبط المساعدين تحت سلطة رئيس مجلس الدولة[2] .

كما حددت المادة 73من النظام الداخلي صلاحيات كتابة الضبط و التي تتمثل فيما يلي :

_التنسيق بيم مختلف مصالح كتابة الضبط .

_دفع الرسوم القضائية لإدارة الضرائب .

_المشاركة في إنعقاد الجمعية العامة لمجلس الدولة .

_حفظ تقارير الخبراء و تسليم نسخ منها للأطراف .

_ حفظ تقارير المعاينة الميدانية المأمور بها قضائيا

_دفع الرسوم القضائية لإدارة الضرائب .

_مراقبة مصلحة تسجيل الطعون .

_المشاركة في إنعقاد الجمعية العامة لمجلس الدولة .

_ تحضير و مسك و تحرير محاضر إجتماعات مكتب مجلس الدولة .

2_أحمد حاكم _المرجع السابق ص 11

المطلب الثالث :الأسس القانونية لمجلس الدولة .

إن المكانة الهامة لمجلس الدولة و المـــــهام التي خولها له الدستور بصفته هيئة استـــشارية و هيئة قضائية متنوعة و متشعبة ،و باعتباره اساس النظام المـــزدوج إنعـــكس على تنوع الأسس القانونـــية من أجـــل سد أي نقص فـــي جميع المجالات سواء في الإجـــراءات أو في الإختصاص القضائي ،وبذلك فإن الأسس القانونية لمجلس الدولة تتكون من قواعد ذات طابع دستوري و نصوص تشريعية و تنظيمية [1].

الفرع الأول : الأساس الدستوري و التشريعي

أولا :الأساس الدستوري

يعتبر الأساس الدستوري المباشر لمجلس الدولة تكرس في دستور 1996 .

المادة 119 الفقرة 3 على أن" تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ برأي مجلس الدولة ،ثم يودعها الوزير الأول بمكتب المجلس الشعبي الوطني "[2]

المادة 143 :ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية

نصت المادة 152 من دستور 1996 على أن " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم ،يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[3] .

تضمن المحكمة العليا و مجلس الـــــدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على إحترام القانون .

1_محمد الصغير بعلي ، مجلس الدولة ، مرجع سبق ذكره ،ص 45

_2د محمد الصغير بعلي _القضاء الإداري مجلس الدولة _ مرجع سابق ص 42 .

2_ د محمد بعلي _مرجع سابق _ ص43

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة "

المادة 153 : "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع ،وعملهم و إختصاصاتهم الأخرى "

و من خلال هذه المواد و خاصة المادة 152 من دستور 1996 يتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد أعلن عن دخول البلاد في نظام الإزدواجية القضائية مستحدثا بذلك هرمين قضائيين :

_ هرم القضاء العادي تعلوه المحكمة العليا و تتوسطه المجالس القضائية و قاعدته المحاكم الإبتدائية و هرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة و قاعدته المحاكم الإدارية.

ثانيا: الأساس التشريعي

إن أهم أساس تشريعي و الذي يعتبر المرجعية لمجلس الدولة و هو القانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11_13 المؤرخ في 26جويلية 2011 ج.ر 43

كما يوجد عدة مواطن و التي يكون فيها نقص يحيل فيها في مواطن عدة إلى القانون أو التنظيم أو النظام الداخلي [1].

-القانون 98_01 : مثل المادة 40 منه التي تنص على أن "تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية"

_القانون رقم 08_09 مؤرخ في 25فبراير سنة 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

تنص المادة 41 على مايلي "تحدد أشكال و كيفيات الإجراءات في المجـــال الإستشاري عن طريق التنظيم" .

الفرع الثاني : الأساس التنظيمي و النظام الداخلي

أولا :الأساس التنظيمي

رغم أن الدستور و في مادته 153 نص على أن تنظيم و عمل و هيكلة و تسيير مجلس الدولة ياتي عن طريق القانون العضوي إلا أن القانون العضوي جاء مقتضب .

نصت المواد 17 -29-41-43 من القانون العضوي رقم 98_01 الخاص بمجلس الدولة على الإحالة على التنظيم ،و ذلك عن طريق المراسيم الرئاسية و المراسيم التنفيذية .[2]

و بناءا على ذلك صدرت المراسيم التالية :

1-المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة ،حيث تشكل في بدايته من 44 عضوا بمختلف فئاته .

2-المرسوم التنفيذي رقم 98_261 المؤرخ في 29أوت 1998 المحدد لأشكال والكيفيات المتعلقة بالإستشارة لدى مجلس الدولة[3] ،

3_المرسم التنفيذي رقم98_322 المؤرخ في13 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف و ظيفة الأمين العام لمجلس الدولة .

4_المرسوم التنفيذي رقم :03_165 المؤرخ في 9 أفريل 2003 ،يحدد شروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة .

ثانيا:النظام الداخلي

إن إعطاء مجلس الدولة الحق في تشكيل نظام داخلي خاص به يكرس استقلالية السلطة القضائية و بالأخص مجلس الدولة و كذا تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه دستوريا [1]

---

[1] محمد الصغير بعلي _مجلس الدولة _ مرجع سابق ص47

2_ فاطمة الزهرة جدادة _تنظيم و عمل مجلس الدولة رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستار في القانون تخصص تنفيذ أحكام قضائية جامعة الجزائر 01 سعيد حمدين 2015 ص 25

3-فاطمة الزهرة حدادة _المرجع السابق _ ص 30

و في هذا الإطار صادق مكتب مجلس الدولة على القانون الداخلي بمداولة مؤرخة في 2002/05/26

حيث يتضمن النظام الداخلي لمجلس الدولة على 141 مادة موزعة على ثلاث أبواب

-الباب الأول :يتعلق بتنظيم و تسيير مجلس الدولة

_ الباب الثاني :ينصب على الهياكل القضائية و الإستشارية

_ الباب الثالث :يعرض الهياكل الإدارية التي يقوم عليها مجلس الدولة .

و في هذا السياق و برجوع إلى القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة و كذا المراسيم السابقة الذكر نلاحظ إحالة بعض المواد إلى النظام الداخلي للمجلس و مثال ذلك :

المادة 4 " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي"

_المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98_261 و التي نصت "يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات و المداولات و يقدم مذكراته طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي لمجلس الدولة "

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ص47

المبحث الثاني :النظام القانوني لمجلس الدولة الفرنسي

يعتبر مجلس الدولة الفـــرنسي أعلى هيئة في الجهاز الحكومي يأتـــي مباشرة بعد الوزراء و هو يتبع الوزير الأول الذي يرأسه ،فهو مستشار الحكومة من جهة ،و من جهة أخرى فهو أعلى هيئة قضائية إدارية في فرنسا ،مما ساعد الفقهاء الفرنسيين إعتبار مجلس الدولة المستشار القانوني للحكومة [1].

و بهذا الصدد عرفه الباحث Jacques Chevallierبقوله

(Le Conseil d'Etat contrôle tous les maillons de la production juridique.de l'amont a l'aval de l'élaboration a l'application)

المطلب الأول : نشأة و تطور مجلس الدولة الفرنسي

تعتبر الثورة الفرنسية أهم حدث تاريخي سبق و كان السبب في إنشاء مجلس الدولة و ذلك لأن الثورة الفرنسية و التي دامت من 1789 إلى غاية 1799 و من أهم المبادئ التي تبناها رجال الثورة الفرنسية مبدأ الفصل بين السلطات و الذي كان له الفضل في تأسيس القضاء المزدوج بمطالبتهم بفصل المنازعات الادارية عن القضاء العادي .

ونتيجة لهذه الظروف التاريخية مر مجلس الدولة الفرنسي في خلال تطوره بثلاث مراحل أساسية ، بدأت بوجود مجلس الملك ثم المرحلة الثانية بإنشاء مجلس الدولة في 1800 بعد إعلان النظام الجمهوري ،ثم مرحلة منحه سلطة القضاء المفوض في سنة 1872 .

الفرع الأول : مرحلة مجلس الملك

[1] - أحمد حاكم دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الإداري المعمق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2016/2015 ص19

يعود أصل نشأة مجلس الدولة الفرنسي إلى ماقبل قيام الثورة الفرنسية،حيث كان في العهد الملكي مجلس يسمى بمجلس الملك و الذي كان ينحصر دوره على الوظيفة الاستشارية و أمتد من القرن الثالث عشر إلى القرن الرابع عشر و في سنة 1497 أصبح يسمى بالمجلس الأعلى و أصبح يضم قضاة ،إلى غاية 1578 أين أطلق إسم " المكلف الحكومي الداخلي الملكي و المنازعات الإدارية" في عهد هنري الثالث[1] .وفي القرن السابع عشر قام الملك لويس الرابع بإعادة تنظيم المجلس بموجب القرارات التنظيمية المؤرخة في 15 سبتمبر 1661 و 3 جانفي 1673 و أصبح دور مجلس الملك هو تقديم المشورة للملك بخصوص المنازعات الإدارية [2].

الفرع الثاني :مرحلة الدولة الحديثة و سلطة القضاء المقيد

وبقيام الثورة الفرنسية 1789 و التي ألغيت على أثرها المحاكم القديمة المشهورة بالبرلمانات ثم تبني مبدأ الفصل بين السلطات من أجل منع تسلط الإدارة مرة أخرى وفي سنة 1799 بموجب المادة 52 من دستور فريمير بإنشاء مجلس الدولة الفرنسي و في 13ديسمبر 1799 تأسس مجلس الدولة الفرنسي ،حيث أصبح مجلس الدولة يتولى تحضير و صياغة نصوص القوانين و تحضير و صياغة أنظمة الإدارة العامة و القيام بدور مجلس إستشاري أعلى للإدارة و القيام بدور قضائي و ذلك بفحص الإعتراضات ضد الإدارة و تحضر مشروع قرار لحسم كل قضية و يصدر بأمر من رئيس[2]

1_محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر 2009 .ص48 .

2_ صاش جازية _نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري _أطروحة دكتوراه دولة في القانون فرع قانون عام 2007جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ص 30

[2] – صاش جازية نظام مجلس الدولة في النظام الجزائري _ص 35

الدولة وتولي مهمة مدرسة للإدارة من أجل تكوين إطارات في المناصب العليا و بهذا ساهم مجلس الدولة الفرنسي في و ظائف الدولة الثلاث التشريعية و الإدارية و القضائية وفـي السنة الثامنة للجمهورية صدرت لائحة (5نيفور) و التـي نصت في مادتها 11 على الإختصاص القضائي لمجلس الدولة و عقدت جمعيته العامة الأولى في 25 ديسمبر 1799 و هو يتكون من مستشاري الدولة ثم أضيف لهم المندبون و نواب .و في عام 1806 أنشئ في مجلس الدولة قسم قضائي يدعىلنة القضاء تتكون مجموعة من النواب و المندوبين تقوم بتحضيـــر الدعوى و إقتراح الحكم ،ثم يعـــرض ذلك على الجمعية العامة للمجلس لتصدر قرارها في الموضوع و بالتالي فإن مجلس الدولة الفرنسي يعد جهة إستشارية و تشريعية و هو الدور الغالب و الأصيل في ذلك الوقت لمجلس الدولة على غرار الدور القضائي و من إنجازات هذه الفترة هو إعداد القانون المدني

في إطار دوره التشريعي ،وبعد سقوط نابليون و أعيدت الملكية ،تضاءلت أهمية المجلس لتستقر بعد ثورة 1830

الفرع الثالث :مجلس الدولة و سلطة القضاء المفوض .

مـن خلال دستور 4نوفمبر 1848 أعطيت لمجلس الدولة سلطة القضاء المفـوض إلـــى جانب منحه صلاحية مراجعة القوانين ،حيث تحققت الإصلاحـــات الإداريـــة و ذلك بمرسومين مرسوم 2 شباط 1831 الذي نظم المناقشات الحضورية و الجـلسات العلنية للخصومات الإدارية و مرسوم 12 أذار 1831 الذي إستبعد المستشارين فـوق العادة من المساهمة في المناقشات وتداول الرأي في الخصومات الإدارية و كذلك استبعد[1]

1-_عصمت عبد المجيد بكر مجلس الدولة دراسة مقارنة ،دار الكتب العالمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 2011 ص11

الأعضاء الذين سبق لهم إعطاء الرأي و الفتوى في القرار المطعون فيه كما أنشئ الإدعاء العام ،وكل هذه الإصلاحات كانت صادرة من السلطة التنفيذية

بصدور قانون 19 تموز 1845 ،على أن الفصل التام بين الاختصاصات الإدارية و القضائية لمجلس الدولة ، و قانون 24 مارس 1872 و الذي اعترف لمجلس الدولة بالقضاء المفوض .

و إذ ما يميز في الفترة السابقة ،أنه كان ينظر إلى المجلس منذ إنشائه على أنه قاضي ذو إختصاصات محدودة في المنازعات الإدارية ،أو قاضي إستئناف ،أما بخصوص قضاء الولاية العامة في المنازعات الإدارية ،فهي الإدارة العامة ذاتها و هذا مايصطلح بالوزير القاضي التي كانت طوال القرن التاسع عشر ،فكل وزير مكلف بالمنازعات الإدارية المتعلقة بوزارته ،و لا يستطيع اللجوء إلى المجلس مباشرة إلا إذا وجد نص صريح [2].

يجعل الإختصاص في موضوع معين لمجلس الدولة ،ثم ناظل مجلس الدولة الفرنسي من أجل إبطال فكرى الوزير القاضي و أصبح قاضي الولاية العامة في المنازعات الإدارية ،وجاءت بعد ذلك محكمة تنازع الإختصاص ،ليستقر إختصاصات مجلس الدولة إضافة إلى ولايته في المنازعات الإدارية ،فهو قاضي أول و آخر درجة و ذلك لأن أحكامه لا يمكن أن تستأنف أما جهة قضائية أخرى .

في سنة 1934 صدر مرسوم بقانون 5 مايو _مارس 1934 وسع من اختصاص مجالس الأقاليم كمحاولة لتخفيف العبئ القضائي عن مجلس الدولة ، و أصبح من إختصاصها المنازعات الإدارية الخاصة بالهيئات الإقليمية ،ثم أضيف لها منازعات المتعلقة بالعقود و المتعلقة بالدومين العام .

2- عصمت عبد المجيد بكر _مجلس الدولة دراسة مقارنة _المرجع السابق ص 49

خامسا :مرحلة الإصلاحات الخاصة

بعد تبني نظام القضاء المزدوج في فرنسا قامت باصلاحات و من أهمها إصلاحات 1953 و 1987 و التي تضمنت مايلي:[1]

01_إقرار العمل بالمحاكم الادارية : في 30 سبتمبر 1953 صدر تعديل حول مجالس الأقاليم إلى محاكم إدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تفصل فيها كقاضي أول درجة على أن تستأنف أحكامها أمام مجلس الدولة كقاضي إستئناف و إحتفظت ببعض الدعاوي لينظر مجلس الدولة فيها كقاضي أول درجة و آخر درجة .

و في 29 أغسطس 1984 منح لرؤساء الدوائر الفرعية سلطة إصدار ،بعض الإجراءات العاجلة ، و بعض الإجراءات التحضيرية ، ومع إستمرار تكدس القضايا المعروضة على المجلس ،صدر تعديل مهم في 198 .

02_إقرار بالمحاكم الاستئنافية : القانون رقم (1127 لسنة 1987 في 31 ديسمبر 1987على أن يكون نافذا إعتبارا من الأول من يناير 1989 بإنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية ،و هي خمس محاكم تختص كلمنها بالطعون الإستئنافية ،حيث احيلت إليها الطعون الإستئنافية الصادرة عن المحاكم الإدارية في منازعات القضاء الكامل .

المنظورة فيها أما مجلس الدولة أما منازعات طعون مجاوزة السلطة (الإلغاء) تم نقلها للمحاكم الاستنافية على مراحل إلى غاية 31 ديسمبر 1994 .[2]

والهدف من إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية هو سرعة الفصل في المنازعات الإدارية المنظورة أمام القضاء الإداري ،وتفرغ مجلس الدولة لوظيفته الأساسية كمحكمة نقض في المواد الإدارية سواء بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الإستئناف الإدارية الجديدة أو جهات القضاء الإداري أو الهيئات الإدارية ذات الإختصاص القضائي كالنقابات المهنية

[1]– عادل بوعمران _دروس في المنازعات الإدارية _ مرجع سابق ، ص 29

[2]– محمد الصغير بعلي ، مجلس الدولة ، مرجع سبق ذكره ،ص122

و المجالس التأديبية و التي يطعن في القرارات الصادرة منها بالنقض أمام المجلس في 1995/2/8 و المتعلقة بالقاضي الإداري المنفرد .

و تم زيادة عدد القضاة الإداريين و المساعدين للقضاة و زيادة عدد المحاكم الإدارية و إنشاء قوة تابعة للمحاكم الإدارية لتنفيذ قرارات المحاكم من خـــلال إصدار القانــون رقم (9/95) في 1995/1/6 مصدر قانون 7مارس 2000و ضم 720 مادة وهو قانون أصول المحاكمات للقضاء الإداري الفرنسي[1]

و يعتبر مجلس الدولة الفرنسي تابع لسلطة التنفيذية أي رئيس مجلس الوزراء الذي يعد رئيس المجلس ،و في حالة غيابه تكون الرئاسة لوزير لعدل ثم لنائب رئيس المجلس و الواقع أن رئاسة الأول و الثاني تعتبر رئاسة شرفية بحتة لأن الرئاسة الفعلية يقوم بها نائب رئيس المجلس ،و في حالة غيابه يحل محله أقدم رؤساء الأقسام الستة و هي،القسم القضائي و خمسة أقسام إدارية هي قسم الداخلية و قسم المالية و قسم الأشغال العامة و القسم الاجتماعي أما القسم الخامس فهم قسم التقارير و الدراسات .

المطلب الثاني : تشكيلة و نظام مجلس الدولـــة الفرنــسي

يختلف تشكيلة و نظام مجلس الدولة الجزائري ،و هذا يرجع إلى عدة اعتبارات ،فالذي يدير مجلس الدولة الفرنسي هو نائب مجلس الدولة و ليس رئيس مجلس الدولة و الذي هو الوزير الاول و ذلك لان مجلس الدولة الفرنسي نابع من السلطة التنفيذية و ليس القضائية كما أن موظفوه موظفين عاديين و ليسى قضاة تابعية لسلك القضاة و للمحكمة العليا للقضاة مثلما في الجزائر[1] .

[1]– عادل بوعمران _دروس في المنازعات الادارية _، مرجع سابق ، ص32

الفرع الأول : التشكيلة البشرية

ما يميز التشكيلة البشرية لمجلس الدولة الفرنسي هو تنوع الأعمار والمستويات و حتى المؤهلات فالمستمعون يكونون كبار في السن يتمتعون بخبرة كبيرة و لمفوضين من الشباب و بين قضاة و خرجي مدرسة الإدارة و هذا ما يكسب مجلس الدولة تنوع الاجتهدات القضائية .

أولا: نائب رئيس المجلس

وهو الرئيس الفعلي لمجلس الدولة ،ذلك أن رئيس المجلس هو الوزير الأول (أي رئيس الوزراء)و في حالة غيابه يحل وزير العدل محله ،و يتولى رئاسة الجمعية العمومية للمجلس

في المناسبات الرسمية القليلة ، و قد جرى العمل بأن أي وزير عدل جديد لا بد و أن يزور مجلس الدولة و يتم إختيار نائب رئيس المجلس من بين الأعضاء أو رؤساء الدوائر في المجلس ،باقتراح من وزارة العدل و موافقة مجلس الوزراء [2].

ثانيا :السكرتير العام لمجلس الدولة

يـــتم إختياره من بين المستشارين المساعدين ،و بتكليف من وزارة العدل و صدور قـــرار من رئيس الجمهورية يتم تعيينه، و يقوم بتحضير الأمور المتعلقة بأعمال المجلس و نظيمه و تصدر الكتب بتوقيعه ،و يحضر جميع اجتماعات المجلس و يتم اختيار أحد المندوبين في المجلس مساعدا للسكرتير العام [2]

ثالثا : مفوضو الحكومة

[1]_عصمت عبد المجيد بكر مجلس الدولة دراسة مقارنة ،دار الكتب العالمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 2011 ،ص567

2_عصمت عبد المجيد _المرجع السابق _ص569

2- عصمت عبد المجيد بكر ،مرجع سابق ، ص 260

وهم من كبار الموظفين يمثلون إداراتهم ووزاراتهم ،و هم لا يعدون موظفين في مجلس الدولة ،و مهمتهم الإدعاء العام أمام التشكيلات القضائية في مجلس الدولة [1].

رابعا :رؤساء الأقسام

رؤساء الأقسام أو الدوائر و عددهم خمسة رؤساء حيث يمثل أربعة رؤساء يتولون تسيير الأقسام الإدارية وهي قسم المالية قسم الداخلية قسم الأشغال العامة القسم الإجتماعي و رئيس القسم الخامس هو القسم القضائي و الذي يختص في الفصل في المنازعات الإدارية ،و يتم إختيارهم من بين الأعضاء بإقتراح من وزارة العدل و موافقة مجلس الوزراء.

و يتم إختيار نائب رئيس الدائرة من بين الأعضاء بعد التشاور بين رئيس المجلس (نائب الرئيس) ورؤساء الدوائر ،باقتراح من وزارة العدل و موافقة مجلس الوزراء و كل هذه التعيينات تتم بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية بمجلس الدولة ، بناء على عرض نائب رئيس المجلس بعد المداولة مع مكتب المجلس.

خامسا: المستشارون في خدمة غير إعتيادية

ويكون عددهم 12 و يكونون من الشخصيات البارزة في ميادين علمية مختلفة غير برلمانية و هم من كبار الموظفين أو المتقاعدين أو أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات أو ضباط الجيش من الرتب العسكرية العالية ،يتم تعيينهم لمدة 4 سنوات قابلة لتجديد ثم لا يتم تعيينهم في مجلس الدولة بعد هذا إلا بعد مرور سنتين بعد انقضائهماو هؤلاء لا يحق لهم المشاركة في الوظيفة القضائية بمجلس الدولة ،فلا يدخلون في تشكيل القسم القضائي بمجلس الدولة[1] .

1- عصمت عبد المجيد بكر ، المرجع السابق ص261

سادسا: المستشارون :

و يضم مجلس الدولة الفرنسي 82 مستشار دولـــة في خدمة إعتيادية و هذه هي المرتبة العليا في عضوية مجلس الدولة ،و يجب أن يؤخذ في حدود الثلثين من بين المستشارين المساعدين (أي النواب) أما الثلث الآخر فيمكن أن يعين من بين موظفي الإدارة العامة ،حتى و أن لم يكن قانونيا ،كما يشترط في المستشار أن لا يقل عمره عن 40 سنة ،و يضاف إلى الأعداد السابقة و يعين المستشار بمرسوم بموافقة مجلس الوزراء ، و قبل تعيين يجب إستشارة نائب رئيس مجلس الدولة في الأشخاص المختارين[2] .

سابعا :النـــــــــواب و عددهم 123 و يتم إختيار ثلاثة أرباعهم من المندوبين من الدرجة الأولى، أما الربع الآخر فيمكن أن يؤخذ من بيـن موظفي الإدارة العامــلة و يشـــترط

في العضو من هذه المرتبة أن لا يقل عمره عن 30 سنة ، و أن لا تقل خدمته العامة عن 10 سنوات .

تتمثل مهامهم في تقديم مطالعة بشأن موضوع النزاع و يختار من بينهم مفوضو الحكومة الذين يعينون بمرسوم و يقومون بدراسة الدعوى المقامة أمام المجلس من ناحية الواقع و القانون و يتولون تكييفها و إستخلاص حكم القانون فيها .

ثامنا_ المندوبون من الدرجة الأولى

1- سليمان محمدالطماوي،الوجيزفيالقضاءالإداري،دارالفكرالعربي،القاهرة،مصر ،الطبعةالأولى،1985 ص 22

2_ سليمان محمد الطماوي _المرجع السابق ص 24

و يطلق عليهم المستمعون من الدرجة الأولى و عددهم 38 مستمع ،و يكون تعيينهم بمرسوم يصدر بناء على إقتراح وزير العدل ،و هو إختيار رئيس مجلس الدولة ،في الواقع بعد المداولة مع مكتب المجلس و أخذ رأي اللجنة الإستشارية لمجلس الدولة .[1]

تاسعا :المستمعين من الدرجة الثانية

و هم الفئة الأدنى درجة بعد 1945 تقرر إختيارهم من بين الأوائل المتخرجين من المدرسة العليا للإدارة ،بغية إشراك فئة من الشباب يجمعون بين المعرفة بالقانون و الخـــبرة و التدريب في الشؤون الإدارية. [2]

الفرع الثاني : تنظيم مجلس الدولة الفرنسي

لمجلس الدولة قانون خاص به ينظمه و يتولى تسييره من الناحية العملية ،في إدارة شؤون أعضاءه و شؤونه الإدارية برغم من تبعية مجلس الدولة الفرنسي ماليا لوزارة العدل منذ عام 1963 .

أولا: مكتب المجلس

يتــكون من نائب رئيس المجلس و رؤساء الأقسام الستــة للمجلس و السكرتير العام للمجلس .

ثانيا : اللجنة الإستشارية

تم إنشاؤها بموجب مرسوم سنة 1963 و تتكون من رؤساء الأقسام الستة بمجلس الدولة و السكرتير العام للمجلس و رئيس القسمين الفرعيين بالقسم القضائي و أربعة أعضاء

[1]– سليمان محمد الطماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 55

2_د محمد الصغير بعلي _القضاء الإداري مجلس الدولة _مرجع سابق ص 27

،يتم إختيارهم بواسطة هؤلاء الأعضاء التسعة منهم إثنان من رؤساء الدوائر و إثنان من النواب . تختص هذه اللجنة بإبداء الرأي في كل شؤون المجلس و شؤون [1]

ثالثا: هيئة مفوضي الدولة

تعتبر هيئة مهمة في إطار الإختصاص القضائي لمجلس الدولة ،أنشات أول مرة 1831 ،كنيابة عامة في مجلس الدولة ،و تطورت بعد ذلك و أصبح المفوضون من خلال مذكراتهم التي يعدونها كالقضاة[1].

رابعا :القسم القضائي أو قسم المنازعات

يضم القسم القضائي أكبر عدد من مستشاري مجلس الدولة ،يتكون من رئيس القسم و ثلاثة مساعدين لرئيس القسم من بين مستشاريه و عشرة رؤساء أقسام فرعية بالإضافة إلى عدد من النواب و المندوبين ، يحتل رئيس قسم المنازعات مكانة متميزة في نظام مجلس الدولة بحكم اختصاصه في القضايا الاستعجالية ووقف التنفيذ و توزيع الإختصاص، و يتفرع قسم المنازعات إلى الأقسام الفرعية وجمعية الأقسام الفرعية[2].

التي تضم نائب رئيس مجلس الدولة ،رئيس قسم المنازعات ،رؤساء الأقسام الإدارية و رؤساء الأقسام الفرعية .

1- محمد الصغير بعلي ، مجلس الدولة ، مرجع سبق ذكره ، ص98

2_عادل بوعمران دروس في المنازعات الادارية المرجع السابق ص29

1- عبد القادر عدو _المنازعات الادارية دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ص30

خامسا : الأقسام الإدارية

وتتمثل في قسم الداخلية ،قسم المالية ،قسم الأشغال العمومية ،القسم الاجتماعي و القسم الخاص بالتقارير و الدراسات ،بالإضافة إلى قسم الإدارة الذي استحدث بموجب مرسوم 6 مارس 2008 .

المطلب الثالث :الأسس القانونية لمجلس الدولة

الملاحظ على مجلس الدولة الفرنسي أنه لم تنص أي مادة على إختصاصات أو مكانة مجلس الدولة الفرنسي ،ولكن صدرت بعض القوانين و التشاريع في ذلك ،حيث صدر سنة 1940 أول تشريع كامل بشأن تنظيم مجلس الدولة ،غير أنه ألغي بعد سقوط حكومة فيشي ،و صدر مرسوم صادر في 31 يوليو 1945 ،الذي عدل بمرسوم 30 سبتمبر عام 1953 ومراسيم سنة 1963 ،لإدخال عدة تعديلات على تنظيم و عمل مجلس الدولة[1].

إلى غاية قرار المجلس الدستوري الفرنسي في 22 يوليو 1980 ،وجود القضاء الاداري كهيئة قضائية بجوار السلطة القضائية، و استقلال السلطات القضائية عن السلطتين التشريعية و التنفيذية و في 23 يناير 1987 و 8يوليو 1989 ،أنه يوجد مبدأ معترف به في قوانين الجمهورية ،ذو قيمة دستورية يكرس وجود القضاء الاداري بجانب القضاء العادي ويكرس وجود اختصاص دستوري محجوز للقضاء الاداري استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات[2].

2- د عصمت عبد المجيد بكر_مجلس الدولة دراسة مقارنة_ ،المرجع السابق، ص296

خلاصة الفصل

تم التطرق في هذا الفصل إلى تطور مجلس الدولة الجزائري و الفرنسي مفهوم مجلس الدولة الجزائري و الفرنسي و التشكيلة البشرية و طرق تسيير كلاهما و الاسس القانونية التي تكسب مجلس الدولة الشرعية القانونية و الاستقلالية و لا حظنا أن مجلس الدولة الجزائري تابع لسلطة القضائية و يتمتع بالاستقلال المالي و موظفيه تابعين للجهاز القضائي و للمدرسة العليا للقضاء بينما مجلس الدولة الفرنسي تابع لسلطة التنفيذية و هو تابع ماليا إلى المحكمة العليا و موظفيه من خرجي المدرسة العليا للإدارة و يعتبرون موظفين عمومين .

الفصل الأول

الإختصاص النوعي لمجلس الدولة

تمهـــــــيـــد

يعـــتبر مجـــلس الدولة الجزائري هـــيئة قضائية مستقلة أخذت إستقلالها منذ أعـــطى الدستور للقضاء الإداري سلطة خاصة به ،وخول له قانونيا عدة إختصاصات قضائـيـــــة من بينها إعتباره قاضي إختصاص حيث يبث في دعاوى إدارية كقاضي أول و آخر درجة على غرار مجلس دولة الفرنسي و الذي يتمتع بوظيفة قضائية تبث في دعاوى إدارية كأول و أخر درجة و لمعرفة مجال الإختصاص الإبتدائي و نهائي للمجلسين في كلا التشرعين و معيار الاختصاص الذي يؤخذ به و ماهي الدعاوى التي ينظر فيها و الذي يعتبر إختصاص نوعي لمجلس الدولة قسمنا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: الاختـــــصاص الابتدائي النهائي لمجـــــلس الدولة .

المبحث الثاني: المعيار العضوي أساس للاختصاص الابتدائي و النهائي .

المبحث الثالث: أنـــــــــواع الدعـــــــــاوى الإداريـــــــــة .

المبحث الأول :الإختصاص الابتدائي و النهائي لمجلس الدولة

ينعقد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة للنظر في بعـــض القضايا بصفـــة ابتدائية و نهائية حيث ينظر في هذا المجال في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية و الفردية التي تصدر من قبل السلطات الإدارية المركزية و بعـــض الهيئات الأخـــرى التي سنتطرق إليها .

المطلب الأول :الإطار القانوني لاختصاص الابتدائي و النهائي لمجلس الدولة

يفـــصل مجـــلس الدولة في الجزائر كقاضي اختصاص ،ابتدائيا و نهائيا في المـــنازعات التي تثـــور بشأن بعـــض الأعمال و القرارات و التصرفات و التي تكون صادرة عن السلطات و الهيئات و التنظيمات المركزية و الوطنية و هذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون العضوي 98_01"يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في[1] :

1 _الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنيـــة.

2_الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة[2]

أما مجلس الدولة الفرنسي كان يتمتع باختصاصات واسعة باعتباره أول و آخر درجة لأنه يمثل الولاية العامة في ميدان القضاء الإداري، إلى غاية صدور مرسوم 30 سبتمبر 1953 الذي أصبح نافذا في يناير 1954 ،حيث أصبحت المحاكم الإدارية صاحبة

[1] _د عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية جسور للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2013 ,ص44

[2] _ د عمار بوضياف _نفس المرجع السابق _ص 46

الولاية العامة في النظر بالمنازعات الإدارية من أجل تخفيف العبئ على مجلس الدولة ومن أجل الإسراع في حل النزاعات الإدارية ،فاصبح ينظر بأول وآخر درجة في[1]:

_دعاوى الإلغاء التي ترفع ضد المراسيم الصادرة من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء (الوزير الأول) و يجب أن تكون تلك المراسيم لائحية تضع قواعد عامة أو مراسيم فردية ،و كذلك المراسيم الجمهورية التي لها قوة القانون والصادرة بناءا على تفويض من البرلمان و فقا للمادة (38) من الدستور الفرنسي.

_المنازعات المتعلقة بشؤون الموظفين المعينين بمراسيم .

_الدعاوى التي ترفع ضد القرارات الادارية التي يتعدى نطاق تطبيقها دائرة اختصاص محكمة إدارية واحدة ،من أجل تفادي صدور أحكام متعارضة من عدة محاكم إدارية لقرار إداري يشمل نطاق تطبيق دوائر هذه المحاكم كلها .

_المنازعات الإدارية التي تنشأ خارج إقليم الدولة الفرنسية ،كالمنازعات التي تحدث في أعالي البحار أو دولة أجنبية .

_المنازعات المتعلقة بتعين أعضاء المجلس الإقتصادي و الإجتماعي حيث أضيف هذا الإختصاص بمرسوم صدر في 29 ديسمبر 1958 .

_دعاوى الإلغاء التي ترفع ضد القرارات اللائحية التي تصدر من الوزراء حيث أضيف هذا الإختصاص بمرسوم صدر في 30 **يوليو** 1963 .

_ الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة من الوزراء بعد إستشارة مجلس الدولة على نحو وجوبي و هذا تتمثل أهميته في القرارات الوزارية الفردية [2]

1 – عصمت عبد المجيد بكر _ مجلس دولة دراسة مقارنة _، المرجع السابق ، ص293

2 – سليمان محمد الطماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 85

_دعاوى الإلغاء التي ترفع ضد القرارات الإدارية الصادرة من المجالس القومية لنقابات المهن الحرة .

المطلب الثاني : الإشكالات القانونية الناتجة عن القضاء الإبتدائي النهائي

إن الإعتراف لمجلس الدولة الجزائري بسلطة الفصل في بعض المنازعات الإدارية بصفة ابتدائية و نهائية طرح جملة من الإشكالات القانونية [1]

الفرع الأول : انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من مبادئ النظام القضائي الجزائري ، مما يتناقض مع الإعتراف و تخصيص بعض الدعوى لمجلس الدولة باعتباره قاضي إختصاص أول و أخر درجة ،لأنه يحجب طريقة عادية من طرق الطعن مكرس في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو طريق الإستئناف ،مما يسبب للمتقاضي في إستعمال طرق غير عادية كالالتماس و إعادة النظر .

إن الدور القضائي الحالي لمجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء الإبتدائي النهائي يعطي حالة من عدم تكافؤ الفرص بين المتقاضين في مجال القضاء العادي و الإداري ،و جعل عمل مجلس الدولة موجه إلى القضايا ،و بينما الإختصاص الأصلي كالاجتهاد القضائي و النقض غير مفعل كفاية [2].

الفرع الثاني : تعقيد الإجراءات القضائية

إن مهمة قاضي إختصاص لمجلس الدولة و بإعتباره الوحيد على المستوى الوطني يثقل كاهل المواطن بالمصاريف و يطيل عمر البث في القضية ،و هو ما ينافي سبب فصل

[1]- عمار بوضياف ، القسم الأول، المرجع السابق ص146

[2]- عصمت عبد المجيد بكر _المرجع السابق ، ص273

المنازعات الإدارية عن القضاء العادي إلا في سرعة حل لقضايا و تبسيط الإجراءات للمواطن و حماية حقوقه .

المبحث الثاني :المعيـار العضـوي يأسس الاختصاص كدرجة أول وآخر درجة .

يعتبر المعيار العضوي أساس توزيع الإختصاص في الجزائر بين القضاء الإداري و القضاء العادي حيث أوضحت المادة 901 (ق.إ.م,إ) تحديد مجـــال إختصاصات مجلـــس الدولـــة و التي تتمثل في المنازعات المتعلقة بإلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية[1] .

و يعتبر من بين المعايير التي اعتمد عليها النظام الفرنسي حيث ساد هذا المعيار بعد الثورة الفرنسية ، و مضمونه أن النزاع يكون من إختصاص القضاء الإداري عندما يكون متعلقا بشخص عام أي إداري ،و يتميز هذا المعيار بسهولة تحديده إذ يكفي أن يكون الشخص من الأشخاص العمومية طرفا في النزاع ،حتى يصبح النزاع إداريا يعود الفصل فيه إلى القضاء الاداري . فهو ينظر إلى الجهة صاحبة النشاط الإداري و الطرف في المنازعة الإدارية دون الإعتبار لموضوع النشاط محل النزاع [2].

المطلب الأول : الأشخاص الإدارية في ظل قانون الاجراءات المدنية و في ظل قانون مجلس الدولة 98_01

بعد الاعتراف بمجلس الدولة دستوريا ،في 1996 و تجسيده فعليا من خلال القانون العضوي 1998 ،كان لابد أن يتم تعديل الاجراءات المدنية الذي كان سائدا فأرفقه المشروع بقانون الاجراءات المدنية و الادارية ،ليواكب التغيرات الجديدة وهو النظام القضائي الإداري[2]

1 _ عبد القادر عدو المنازعات الإدارية ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع _الجزائر 2012 ص73

2 _ عبد القادر عدو، نفس المرجع السابق ص 72

و من خلاله سد فراغ و مكامن النقص في القانون العضوي و الذي كان مقتضبا و لم يواكب مستوى تطلعات المنظومة القضائية الجديدة و هي الازدواج القضائي .

الفرع الأول :المعيار العضوي في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية

لقد خص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الباب الثاني و المعنون بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة في الفصل الأول الإختصاص حيث نصت المادة 901 على" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ،بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[1] "

و الواضح أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبق مجال المعيار العضوي كأساس لإختصاص مجلس الدولة عندما نص على السلطات المركزية حيث يطلق مصطلح الإدارة المركزية على" المصالح الإدارية في قمة الهرم الإداري و على وجه التحديد المصالح الموجودة بالعاصمة 'و التي تتصرف قانونيا باسم و لحساب الدولة الجزائرية ،و لها سلطة إتخاذ القرارات النهائية .

أولا_ رئيس الجمهورية : أعلى منصب في الجمهورية الجزائرية و يمثل رئاسة الجمهورية و التي بدورها تعتبر مرفق عام و تتكون من هياكل و أجهزة متمثلة في الأمانة العامة للحكومة ،المديريات العامة لرئاسة الحكومة ،ديوان رئاسة الحكومة . و المنظمة في المرسوم الرئاسي 132/94 المؤرخ في 1994/05/29 المحدد للأجهزة و الهياكل الداخلية لرئاسة الجمهورية [2]،

[1]– عبد القادر عدو ، المرجع السابق ص20

[2] – عادل بوعمران دروس في المنازعات الادارية _ المرجع السابق ص221

و بالتالي فإن مجلس الدولة يخول له الطعن في القرارات الإدارية الصادرة من الأجهزة السابقة و التي تمثل الإدارة المركزية .

ثانيا_ الـــــــوزير الأول

تخول المادة 85 من الدستور للوزير الأول على ممارسة السلطة التنظيمية على غرار رئيس الجمهورية ،حيث من مهامه إلى جانب تطبيق القوانين توقيع المراسيم التنفيذية و التي يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة إبتدائيا و نهائيا . ما لم تكن تشكل عملا من أعمال السيدة و الحكومة ، و كذلك يجوز الطعن في الأعمال الصادرة على المصالح التابعة للوزير الاول كالأمين العام مثلا و المشكلة لقرارات إدارية .[1]

ثالثا_ الـــــوزارة

يعتبر الوزير في قطاعه الرئيس الأعلى للمرفق العام الذي يديره ،و يباشر سلطته التنظيمية من خلال قرارات إدارية تهدف إلى السير الحسن لقطاعه سواء كانت هه القرارات الوزارية فردية أو مشتركة . يخول القانون لمجلس الدولة الطعن فيها من خلال صحة مشروعيتها و تفسيرها بصفته قاضي إختصاص .

الفرع الثاني :الاختصاص حسب القانون العضوي لمجلس الدولة .

أدرج القانون العضوي 98_01 المشار إليه إختصاصات مجلس الدولة القضائية تحت الباب الثاني منه الفصل الأول بعنوان الاختصاصات ذات الطابع القضائي و رتبت في ثلاثة مواد هي 9 ،10، 11

جـــاء في المادة 09 من قانون مجلس الدولة من قانون العضوي 11_13 بعد التعديـــل

1 – رشيد خلوفي _قانون المنازعات الإدارية _شروط قبول الدعوى الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2009 ص54

2_رشيد خلوفي _نفس المرجع _ص56

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".[1]

و لقد جاءت هذه المادة لتضيف لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية هيئات جديدة إضافة إلى السلطات المركزية

أولا_ السلطات الادارية المركزية

مثل البرلمان ،الأجهزة القضائية العليا ،أو المجلس الدستوري ، و في هذا الصدد عندما تقوم هذه الهيئات باعمال إدارية غير مهمتها سوء التشريعية أو القضائية .

ثانيا_ الهيئات العمومية الوطنية

مثل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي ،المجلس الأعلى للغة العربية ،المجلس الإسلامي الأعلى ،معهد الدراسات الاستراتيجية حيث تتميز هذه الهيئات بأنها ذات طابع إداري و تتمتع بالشخصية المعنوية مما يجعلها مستقلة قانونيا عن سلطات الإدارة المركزية[2].

ثالثا_ المنظمات المهنية الوطنية

و هي منظمات تنشأ من أجل تنظيم و سير مهنة ما مثل منظمة المحامين و منظمة الصيادلة و الموثقين ،و منظمة إتحاد الأطباء ،حيث يكون الإنظمام إليها إجباري ، حيث جرت أحكام القضاء و آراء الفقه على إعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية مما جعلها تخضع لرقابة القضاء الإداري و هذا ما أشارت إليه المادة 09 من القانون العضوي رقم 98_01 المنظم لمجلس الدولة على النظر في الطعون المدفوعة [3]

1- عصمت عبد المجي ، المرجع سبق ذكره ، ص 259

2- رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2009 ص60

3_ رشيد خلوفي _المرجع السابق 69

ضد القرارات الصادرة عن تلك المنظمات سيما المتعلقة منها بالتسجيل و الإنضمام لتلك المنظمات .

و من خلال هذه المادة يتضح أنه حتى ينعقد الإختصاص لمجلس الدولة بصفته قاضي اختصاص و مخول له ابتدائيا و نهائيا الفصل في قضايا محصورة متمثلة في دعوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية و التنظيمية ودعوى التفسير و دعوى تقدير المشروعية ،دون دعوى التعويض و هي دعوى القضاء الكامل و التي ترفع أمام المحاكم الإدارية.

ولعلى السبب في ذلك أن هذا النوع من دعاوى لا يتطلب خبرة كبيرة و قضاة متخصصين مثل دعاوى المشروعية، هذا من جهة ،و كذلك أو ضح الجهات الحكومية الصادرة منها هذه القرارات .[1]

المطلب الثاني : الاختصاص حسب نصوص خاصة

لقد ورد في المادة 9 السالفة الذكر من القانون العضوي 11_13 العبارة " يختص مجلس الدولة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " و من بين القضايا المخولة لمجلس الدولة بنصوص خاصة و باعتباره أول واخر درجة هي:[2]

الفرع الأول _نزاعات الأحزاب السياسية

تنص المادة 75 من قانون الأحزاب على أنه تؤول جميع المنازعات الناشئة عن الأحزاب السياسية إلى مجلس الدولة و ينعقد لاختصاص باعتباره أول و آخر درجة و هي تلك المنازعات التي قد ترتبط بتأسيس الحزب أو باعتماده أو بتوقيفه أو حله .

[1] – دعبد القادر عدو_المنازعات الإدارية _ المرجع السابق ص 89

2_د عمار بوضياف _المرجع في المنازعات الإدارية _القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية جسور للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2013 ص 217 .

الفرع الثاني _السلطات الإدارية المستقلة

يقصد بالسلطات الإدارية المستقلة هي تلك الهيئات المتخصصة في مساعدة الحكومة توكل إليها لإنجاز مهام دقيقة وفنية متخصصة و تعتبر قانونا جهات إدارية تمارس إختصاصها و سلطتها على كامل تراب الدولة مما يكسبها طبيعة السلطة الإدارية المركزية و تتخذ العاصمة مقرا لها [1].

و بذلك حلت محل السلطة التنفيذية حيث خولت لها مهمة ضبط بعض القطاعات كما تمتاز بسلطة توقيع الجزاء و إتخاذ القرارات و قد بلغ عددها في الجزائر حوالي 17 سلطة.نوجز منها :

أولا : مجلس النقد و القرض

يعتبر سلطة مستقلة تعنى بضبط المجال المصرفي في الدولة و قد خوله المشرع صلاحية تحديد القواعد المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية و حماية زبائن مؤسسات القرض و تحديد أهداف حجم القرض و توزيعه ،كما له صلاحيات إتخاذ القرارات الفردية كقرار إنشاء البنوك و المؤسسات المالية و تعديل التراخيص و إلغاءها [1].

ثانيا : مجلس المنافسة

و هي مؤسسة عمومية مستقلة ذات طابع إداري و هي أداة لحماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة الحرة ،حيث يراقب مجلس الدولة قضائيا القرارات الادارية التي يصدرها مجلس المنافسة في إطار مراقبته للتجمعات الاقتصادية كقرارت الترخيص بالمشروع أو اتجمع و القرارات المتضمنة رفض التجمع [2].

ثالثا :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ،و من هذا المنطلق فإن جميع منازعاتها و قرارتها تؤول قانونا للبث فيها عن طريق مجلس الدولة[3] .

1_د عادل بوعمران _دروس في المنازعات الادارية _مرجع سابق ص 225

2 _دعادل بوعمران المرجع سابق ص 226

3_د عادل بوعمران _المرجع سابق _ص 234

المبحث الثاني :أنواع الدعاوى الإدارية .

يقوم مجلس الدولة سواء الجزائري و مجلس الدولة الفرنسي بمراقبة مشروعية أعمال الإدارة و التحقق من عدم مخالفتها للقانون ،حيث يتم تطبيق القواعد القانونية الموضوعية و قواعد قانون الإجراءات المنصوص عليه حسب التشريع المعمول به في كل دولة ،كما يصدر أحكاما نهائية أو مستعجلة كتلك التي تتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية ،حيث ينظر مجلس في إختصاصه في دعاوى المشروعية و الدعوى الاستعجالية دون دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) بينما مجلس الدولة الفرنسي ينظر كذلك إلى دعوى القضاء الكامل[1]

المطلب الأول : دعاوى المشروعية

تتمثل دعاوى المشروعية في دعوى الإلغاء و دعوى تفسير ودعوى فحص و تقدير المشروعية و هي الدعاوى التي ينظر فيها مجلس الدولة كأول و آخر درجة إلا أن مجلس الدولة الفرنسي ينظر فيها بصفته درجة ثانية .

الفرع الأول : دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية تتعلق بإلغاء قرار إداري أصاب المركز القانوني للمدعي و تعتبر من اهم الدعاوى الإدارية إنتشارا نظرا لتعامل الإدارة و بصفة إعتياديا في تعبير عن إرادتها بإصدار القرارات الإدارية سواءا الفردية أم التنظيمية و رغم أهمية دعوى الإلغاء إلا أن المشرع لم يخصها بتعريف قانوني و ترك ذلك للفقه و القضاء .

و استنادا على المادة 143 من الدستور التي تنص على مايلي :"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية أمام الهيئات القضائية و الإدارية "

و المادة التاسعة(09) الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 98_01 الخاص بمجلس الدولة [2].

1- محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر 2009 ص133.

2-عمور سلامي _الوجيز في قانون المنازعات الإدارية جامعة الجزائر كلية الحقوق 2009 ص 85

أولا: تعريف دعوى الإلغاء

عرفهاالدكتور أحمد محيو بأنها " الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع " و عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها" الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانها من عيوب "

و عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها "الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية و العينة التي يحركها دور الصفة و المصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة " . [1]

أما تعريف الفقه الفرنسي : عرفها الفقيه الفرنسي A delaubadere دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة " بأنها طعن قضاء يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإدار.

_بالنسبة لدعوى الإلغاء في القضاء الفرنسي فلقد كان مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بالنظر في الدعاوى الإدارية منذ عام 1872 و بسبب تزايد الطعون المقدمة إلى المجلس أصدر الإصلاح التشريعي في 30 سبتمبر 1953 الذي جعل مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بالنظر في الدعاوى الإدارية التي لم يمنح القانون إختصاص النظر فيها إلى محاكم إدارية أخرى و يمكن ، إستئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة الفرنسي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .[2]

و منه فإن دعوى الإلغاء في فرنسا تنظر على درجتي تعرض الأولى أمام المحاكم لإدارية و الثانية أمام مجلس الدولة بوصفته محكمة إستئناف .

[1] – فاطمة الزهرة حدادة ، تنظيم و عمل مجلس الدولة رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون تخصص تنفيذ أحكام قضائية جامعة الجزائر 01 سعيد جمدين 2016/2015 ص20

[2] – عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 99

ثانيا : الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء

تأسيسا على المادة التاسعة 09 من القانون العضوي 98/ 01 السالفة الذكر ،و التي تخص مجلس الدولة بدعوى الإلغاء وبالإضافة لقانون الإجراءات الإدارية والمدنية الذي وضع مجموعة من الشروط الشكلية لقبول الدعوى و الحكم فيها [1].

1_محل الطعن بالإلغاء :

لقبول دعوى الإلغاء ،يجب أن تنصب الدعوى على قرار إداري سـواء تنظيمي أو فـردي صادر عن أشخاص القانون العام و الإدارات و الهيئات و المؤسسات العامة ومن هذا المنطلق يجب أن نلم بماهية القرار الإداري .

أ_تعريف القرار الإداري

يعرف القرار الإداري على أنه :"العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام و الذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة [2]"

ب–**خصائص القرار الإداري** : يتمتع القرار الإداري بجملة من الخصائص تميزه عن غيره و هي [3] :

ب_1): القرار الأداري تصرف قانوني

يجب أن يكون تصرف الإدارة يهدف إلى إحداث أثر قانوني أما أثر قانوني جديد مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة أو تعديل مركز قانوني قائم كترقية موظف ، أوإلغاء مركز قانوني قائم كقرار فصل موظف من وظيفته .

و بالتالي ليس كل أعمال الإدارة تعتبر قرارات إدارية ما لم تعمل الطابع التنفيذي النهائي .

1 – محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الادارية _مرجع سابق ص141

2_ لحسين بن شيخ أت ملويا _دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية دار هومة طبعة ثانية 2006 ص 336

3_ لحسين ات ملويا _المرجع السابق _ص 337

ب_2): القرار الإداري صادر عن مرفق عام

يجب أن يصدر القرار الإداري من مرفق عام سواء أجهزة و هياكل السلطة الإدارية أو الهيئات العامة ،أي الأجهزة و التنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية و في هذا الإطار نستثني الأعمال التشريعية و الأعمال القضائية و أعمال و تصرفات الهيئات و التنيات الخاصة إلا إذا نص القانون بخلاف ذلك [1] .

ب_3): لقرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة

لكي ياخذ تصرف الإدارة شكل القرار الإداري يجب أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة حينما تمارس صلاحياتها القانونية ، و معنى ذلك أن العقود الإدارية التي تبرمها السلطات الإدارية لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية[2] .

أما ما يخص مجلس الدولة الفرنسي ،يقبل الطعن بالإلغاء في ما يخص بالأعمال التي تطلق عليها القرارات المنفصلة ،و هي تلك التي لها علاقة بالعملية التعاقدية المركبة مثل قرار إعتماد الصفقة ،قرار تشكيل لجنة مراقبة الصفقات ،و الأعمال الإدارية المركبة الأخرى مثل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة .

2_شروط متعلقة بالطاعن

تنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية على مايلي "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك .

و يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما[3] " .

1- د عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني _المرجع السابق ص 110

2- د عمار بوضياف _نفس المرجع _ ص 112

3_ مسعود شيهوب _المبادئ العامة للمنازعة الادارية الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة بن عكنون الجزائر 2009 ص 95

ومن صياغ المادة يتضح الشروط الواجب توافرها في الطاعن وهي الصفة و الأهلية و المصلحة .

أ) **الصفة** :و هي العلاقة بين المدعي الطاعن و موضوع النزاع ، وهي تعني بشكل أدق حسب الفقهاء بالمصلحة الشخصية المباشرة لرفع الطعن[1] .

ب) الأهلية : و هي القدرة على التقاضي و هي تختلف بين الشخص الطبيعي و لمعنوي

ب_1) الشخص الطبيعي : حسب المادة40 من القانون المدني يشترط أن يكون بالغ 19 سنة كاملة و يكون متمتع بقواه العقلية و لم يحجر عليه[2] .

وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها حسب المواد 42 ،43،44 و قانون الأسرة المواد 81 ،125 ،يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر)،أو القيم (بالنسبة للمحجور عليه).

ب_2) الشخص المعنوي (العام أو الخاص) :حسب المادة 50 من القانون المدني فإن الشخص المعنوي مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي و تنص على تعيين نائب يعبر عنها .

ب_3)المصلحة : يعتبر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتعلق بالمصلحة الشخصية لطاعن كما يتسم بالمرونة و الإتساع لكونها شخصية و مباشرة و قائمة و حالة سواء كانت مادية أو معنوية . و منه فشرط المصلحة لا يتوفر إذ لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة و فعلية[3] .

3_الطعن الإداري المسبق

يعتبر من شروط قبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة أن يسبق الطاعن بطعن إداري مسبق أمام الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء .

---

[1] – د مسعود شيهوب _المرجع السابق _ص 98

2_د عمار بوضياف _المرجع في المنازعات الادارية القسم الثاني _ص 108

3_د عمار بوضياف _نفس المرجع _ص 109

حيث نصت على ذلك المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية على مايلي :"لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصـــدرت القرار ،فإن لم توجد فأمام من أصدر الــقرار نفسه).[1]

4_الإجراءات

تنص المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية على مجموعة من الإجراءات لقبول الطعن بالإلغاء و هي :

–تقديم عريضة مستوفية الشروط بعدد الخصوم ،على أن تتضمن الإشارة إلى ما يلي :

معلومات تتعلق بالأطراف ، و إحتوائها على موجز للوقائع ،و ذكر وجه أو أوجه الطعن ،مع ضرورة توقيعها من محامي مقبول أمام مجلس الدولة

- تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه .
- تقديم الإيصال المثبت للدفع الرسم القضائي .

5_ الميعاد

–يعتبر شرط الميعاد من النظام العام ،حيث يجب أن ترفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة خلال مدة شهرين تبدأ م ن تاريخ تبليغ الرفض الكلي أو الجزئي للطعن الإداري أمام الإدارة طبقا للمادة 280 أو بعد مدة 3 أشهر في حالة سكوت الادارة وعدم الرد على الطعن الاداري المسبق[3] .

[1] – خلوفي رشيد قانون المنازعات الادارية _مرجع سابق ص 134

2_نفس المرجع ص 136

3_ نفس المرجع 137

6_ إنتفاء الدعوى الموازية

و في هذا الصدد تنص المادة 276 من قانون الاجراءات المدنية الفقرة الأولى "لاتكن الطعون بالبطلان مقبولة أيضا إذا كان الطاعنون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادي أمام أية جهة قضائية أخرى[1]"

ثانيا :الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء

عندما يقبل الطعن شكلا ،ينظر القاضي الإداري في مجلس الدولة عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية حيث يرفض الطعن لعدم التأسيس إذا كان القرار الإداري المطعون فيه يستند إلى أركان صحيحة و قانونية، أو العكس حيث يقوم بإلغاء القرار إذا كان ركن أو أكتر من أركانه مشوب بعيب يتعلق باركان القرار الإداري و التي تتمثل في عيب السبب و عدم الإختصاص ،و عيب المحل و عيب الشكل و الإجراءات و عيب الغاية[3] .

1 :عـــــيب السبـــــب

و يــقصد به مجمل الوقائع المادية والقانونية الخارجة عن إرادة مصدر القرار و هو غـــير باعث للقرار و ليس بالسبب النفسي للقرار ،و متى كـــان السبب غير واضـــح و مشوب بنقص السبب مما يدفع المخاطب به إلى إلغاءه و يتخذ ركن عيب السبب عدة صور و هي [3] :

أ- أن يكون القرار الإداري غير مسبب مما يؤدي إلى إلغاءه لعدم التأسيس

---

1 -فاطمة الزهرة حدادة ،المرجع سبق ذكره ، 2016 ص120

2_لحسين بن الشيخ آث ملويا دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر الطبعة الثانية 2006 ص 350

3_ نفس المرجع ص 351

ب- الخطأ في التكييف القانوني للواقعة و القصد منه إعطاء القيمة الحقيقية للسبب الذي أدى إلى قيام القرار الإداري سواء كان ذلك التقييم بالزيادة و النقصان .

ج- رقابة الملائمة : تتضمن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة و قراراتها في الرقابة المادية و تكييف الوقائع ،و يعود تقدير الواقع و تناسبه مع مضمون القرار الإداري إلى السلطة التقديرية للإدارة ،إلا أن القضاء الإداري الفرنسي و سع من الرقابة ليطال جوانب الملاءمة خاصة في مجال التأديب .

2_عدم الإختصاص

يقصد بالإختصاص القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين ،فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف إختصاصه و بالتالي فإن قواعد الإختصاص هي من صميم أعمال المشرع ،و لما كانت قواعد الإختصاص من عمل المشرع فهو الذي يحدد المهام و يوزع الوظائف و تعتبر من قواعد النظام العام ، و تعتبر قواعد الإختصاص و توزيعه بين مختلف هيئات الدولة يعد بمثابة ضمانة للحريات العامة و الحقوق الفردية ،بل مظهر من مظاهر تنظيم الدولة [1]

و يمكن تعريف الإختصاص بأنه "القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني "

و هو كذلك "التأهيل القانوني الذي يتمتع به الأفراد أو الهيئات الإدارية العامة في ممارسة أعمالهم لإصدار القرارات الإدارية"

كما يأخذ عيب الإختصاص شكلين و هما :عدم الإختصاص الجسيم و عدم الإختصاص البسيط .

1 _لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ص 360

أ_ عدم الإختصاص الجسيم : و يترتب على هذا العيب إنعدام القرار الإداري إذ لا يترتب عنه أي أثر قانوني و يظهر عدم الإختصاص الجسيم في صورتين [1]:

_ إصدار القرار من فرد أو شخص لا علاقة له بإدارة و لا يملك أي صفة إدارية .

_إعتداء سلطة على إختصاصات سلطة أخرى كاعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية أو العكس

ب عدم الإختصاص البسيط : و هو الأكثر إنتشارا و هو يقع داخل السلطة التنفيذية نفسها بين إدارتها و هيئاتها و موظفيها و هو كتالي [2]:

ب_1) عدم الإختصاص الموضوعي : و هو عندما تقوم هيئة أو موظف بإصدار قرار لا يدخل ضمن الصلاحيات و الإختصاصات المخولة له و تتمثل في الحالات التالية :

_ إعتداء جهة إدارية على جهة إدارية موازية لها كالوزارات مثلا

_ إعتداء هيئة مركزية على إختصاص هيئة لا مركزية أو العكس .

_ إعتداء الرئيس على إختصاصات المرؤوس دون حلول أو إعتداء المرؤوس على صلاحيات الرئيس دون تفويض .

ب_2)عدم الإختصاص المكاني : و يقصد به خروج السلطة المخولة لها بإصدار القرار عن الحدود الجغرافية التي ضمن إختصاصها ،إن تجاوز السلطة عن حدودها يترتب بطلان قراراتها نظرا لأنها مشوبة بعيب عدم الإختصاص المكاني كأن يقوم الوالي بإصدار قرار يمتد إلى خارج ولايته ،كما أن هناك بعض الهيئات و السلطات الإدارية تمارس إختصاصاتها عبر كامل التراب الوطني مثل رئيس الجمهورية ،رئيس الحكومة ،الوزراء .

ب_3) عدم الإختصاص الزماني :و هي المدة المخصصة للقيام بإنشاء القرار الإداري من قبل الموظف أو الهيئة الإدارية و التي يجب أن تكون ضمن الفترة الزمنية المحددة للعمل

1- عمور سلامي _الوجيز في قانون المنازعات الادارية _ المرجع السابق ص 120

2_نفس المرجع ص 122

.3_مخالفة القانون

مخالفة القانون هو عيب الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري و هو وجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار ،و يقصد بالمحل هو الأثر القانوني المترتب على إصدار القرار الإداري و يتخذ عيب مخالفة القانون الصور التالية :

_إما مخالفة القانون مخالفة مباشرة سواء كانت هذه المخالفة إيجابية كالقيام بعمل يمنعه القانون أو سلبية كالامتناع عن عمل يوجبه القانون .

_أو مخالفة غير مباشرة و تتمثل في حالة وجود خطأ في تفسير و تطبيق القانون حيث يصدر بناءا على تفسير أو تأويل خاطئ لمضمون القاعدة القانونية[1].

4 _عيب الشكل و الإجراءات

القاعدة العامة أن القرارات الإدارية لا تقتضي اتباع اجراءات معيبة أو إتخاذ أشكال محددة ،إلا أنه من أجل حماية المصلحة العامة حماية الحقوق و الحريات ،فقد نص القانون على شكل و إجراءات معينة يؤدي خرقها يؤدي إلى الطعن في القرار الإداري

كما إن القصد بالشكل القالب أو المظهر الذي يتخذه القرار الإداري أما الإجراءات فنقصد بها التدابير و الأعمال التي تسبق صدور القرار و أهمها حق الدفاع أو الإستشارة أو الإقتراح أو التقرير المسبق و بالتالي فالإجراءات و الشكل تمنع إستبداد الإدارة و في هذا الصدد يقول الفقيه الألماني اهرج" إن الشكليات و الإجراءات تعد الأخت التوأم للحرية ،وهي العدو اللذوذ للتحكم و الإستبداد"[2]

و بالتالي إذا صدر القرار الإداري و لم يحترم الشكليات و المتمثلة في الكتابة و التسبيب و التاريخ ...الخ ،ففي هذه الحالة يجعله معيب و تتخذ الشكليات صورتين أحدهما جوهري يؤدي إلى إبطال القرار الإداري ،و الثاني ثانوي لايؤثر في القرار الإداري

1 محمد الصغير بعلي _مجلس الدولة مرجع سابق ص 99

2_ محمد الصغير بعلي _المرجع السابق _ص 102

و ينتج عن عدم إحترام الإجراءات كالإستشارة مثلا بطلان القرار الإداري إلا إذا لم ينص عليها القانون فلا يؤدي إلى بطلان القرار الإداري .

5_ عيب الإنحراف بالسلطة (إساءة إستعمال السلطة)

و يقصد بإساءة إستعمال السلطة هو نية و إرادة مصدر القرار و هو ما يقصد به ركن الغاية و يتميز بالطابع الذاتي ،حيث يشترط لصحة القرار الإداري أن يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة و التي تأخذ في الواقع صورتين :[1]

_المصلحة العامة :يجب أن يسعى القرار الإداري إلى تحقيق المصلحة العامة ،لأن القاعدة العامة أن النشاط الإداري و ما يصدره من قرارات إدارية يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و إلا يعتبر تعديا كأن يصـــدر قرارا يهدف إلى تحقيــق غرض شخصي محـــض.

_تخصيص الأهداف : يجب على السلطة الإدارية أن تسعى إلى تحقيق الهدف الذي حدده النص المخول للإختصاص ،و إلا كان منحرفا بالسلطة حتى و إن كان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة [2]

الفرع الثاني: دعوى التفسير

تعرف دعوى التفسير إصطلاحيا و فقهيا .

-**إصطلاحـيا** :هي تلك العملية الفعلية المنضمة بواسطة مناهج و أساليب علمية محددة بهدف إستخراج ،و بيان معنى صحيح لتصرف قانوني أو لقاعدة قانونية أو لإصطلاح معين بصورة واضحة و سلمية [3] .

_فقهـــــــيا :هي دعوى قضائية إدارية ،ترفع من ذوي صفة و مصلحة أمام الجهة القضائية المختصة ،من أجل تفسير تصرف قانوني إداري غامض و مبهم ،مع تحديد المراكز القانونية و توضيح ما رتب من حقوق و إلتزامات[4] .

1-فاطمة الزهرة حدادة ،المرجع سبق ذكره ص110

2_د عمار عوابدي قضاء التفسير في القانون الإداري ،الطبعة الثانية دار هومة الجزائر 1999 ص 110

"3_ عبد الكريم غازي _اختصاصات مجلس الدولة دراسة مقارنة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة 08 ماي 1945 قالمة السنةالجامعية 2014 _2015 ص 25

4_ عبد الكريم غازي _نفس المرجع ص25

أولا :شروط قبول دعوى تفسير

لا تقبل دعوى التفسير أمام مجلس الدولة إلا بتوفر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي و قانوني و هذا حسب المادة 965 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ووفق الأشكال و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من نفس القانون و تتمثل في :

1_محل الطعن : يختص مجلس الدولة إبتدائيا و نهائيا بالطعون بتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و هذا على حسب المادة 9 الفقرة الأولى السالفة الذكر ،و هذا خلافا على القرارات الصادرة من جهات أخرى و التي يعود فيها الإختصاص إلى المحاكم الإدارية [1] .

أما في مجلس الدولة الفرنسي ينظر إضافة إلى مجلس الدولة الجزائري في دعاوى التفسير المتعلقة بالقرارات و الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و كذلك بعض المجالات الأخرى مثل تفسير قرارات تفسير الصفقات العمومية [2] .

2_ غموض القرار الإداري : يشترط في القرار المطعون أن يكون مشوب بالغموض و مبهم لأن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير .

3_وجود نزاع جدي و قائم :ويقصد به نزاع حقيقي و جدي ترتب عن غموض القرار الإداري بحيث لم يتم حله .

4_الطاعـــــن : نفس الشروط المتعلقة بالطاعن في الطعن بالإلغاء على حسب المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية و هي :الصفة و الأهلية و المصلحة 3 .

5_الميعاد :خلافا لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة فإن دعوى تفسير لا تتقيد بمدة معينة إستندا للمادة 274 ق .إ.م .

1 – د محمد الصغير بعلي_ الوسيط في المنازعات الادارية _ مرجع سابق ص 207

2– د محمد الصغير بعلي _الوسيط في المنازعات الإدارية _ مرجع سابق ص 209

3_د عمار عوابدي _قضاء تفسير في القضاء الاداري _مرجع سابق ص 144

ثانيا: إجراءات تحريك دعوى التفسير

1 _الطريق المباشر

و يتم عن طريـق من لــه الصفة و المصلحة ، كما هو الحال في جميع الدعاوى القضائية ،بحيث ترفع دعوى تفسير القرار الإداري أمام مجلس الدولة مباشرة و ابتدائـــيا[1] .

2_الطريق الغير مباشر

و تتمثل في قيام القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض و الإبهام في قرار إداري مرتبط و حيوي و مهم بالنسبة للدعوى الأصلية (المدنية أو التجارية) المطروحة أمامها ،بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على مجلس الدولة (القضاء الإداري). و بالتالي يتوقف النظر و الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي و الواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير [2] .

ثالثا : سلطة القاضي في دعوى التفسير

في دعوى التفسير ليس من سلطة القاضي البحث عن مدى شرعية القرار المطعون فيه، كما ليس له أن يلغيه لأن الدعوى هنا دعوى تفسير و ليست دعوى إلغاء .

حيث تتم عملية التفسير بموجب عمل قضائي على شكل قرار من مجلس الدولة حائز على قوة الشيئ المقضي به يبلغ إلى رافع الدعوى[3] .

الفرع الثالث :دعوى تقدير و فحص المشروعية

يختص مجلس الدولة بدعوى فحص المشروعية و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 09 الفقرة الثانية (القانون العضوي 98-01) ،وفي هذا الصدد فإن رفع دعوى تقدير

[1] – دعمار عوابدي _قضاء تفسير في القانون الاداري –ا لمرجع السابق ص140

2_ د عمار عوابدي _ قضاء تفسير في القانون الاداري _ المرجع السابق ص152

3_ د محمد الصغير بعلي _القضاء الاداري مجلس الدولة _ المرجع السابق ص 144

مشروعية القرار الإداري المطعون فيه أي مدى صحة أركان القرار الإداري من السبب ،الاختصاص ،المحل ،الشكل و الإجراءات و خلوها من عيوب الإلغاء[1] .

و بالتالي فإن دعوى تقدير المشروعية : هي دعوى قضائية ترفع أمام القضاء الإداري (مجلس الدولة) و ذلك ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و ذلك لتأكد من شرعية القرار الإداري المطعون فيه [2].

أولا : شروط قبول دعوى فحص المشروعية

كغيرها من دعاوى فإن دعوى فحص المشروعية لا تقبل أمام مجلس الدولة إلا بتوفر مجموعة من الشروط [3] :

1_ محل الطعن :يختص مجلس الدولة بالفصل ابتدائيا و نهائيا بالفصل في الطعون الخاصة بتقدير مدى شرعية القرارات التي تصدر عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية .

2_الطاعن : نفس شروط الدعوى الأخرى الصفة المصلحة و الأهلية .

3_الإجراءات : تنطبق عليها نفس الإجراءات التي تطبق لدى رفع دعوى الإلغاء.

4_الميعاد : عندما يفصل مجلس الدولة إبتدائيا و نهائيا تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 و بالتالي يكون ميعاد رفع دعوى تقدير المشروعية مقدر 04 أربع أشهر إبتداءا من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي .

1_د عمار بوضياف _المرجع في المنازعات الإدارية _القسم الثاني ،الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية ص179

2_د عمار بوضياف المرجع السابق _ص180

3_د عمار بوضياف _المرجع السابق _ص 182

ثانيا: تـــــــحريك الدعـــــوى

يـتـم تحريك دعوى فحص مشروعيةالقرارات الإدارية المطعون فيه أمام مجلس الدولة بـطريقـتين[1] .

أولا: الطريقة المباشرة

وهي ان يتم تحريكها الشخص المتوفر فيه شرط الصفة و المصلحة من أجل رفع دعوى تقدير المشروعية أمام مجلس الدولة .

ثانيا :الطريقة الغير مباشرة

يجب أن تتوفر شرطين و هو قرار إداري مبهم ووجود حكم قضائي بإحالة من الجهة المدنية صاحبة الدعوى الأصلية التي قام من أجلها الدفع بعدم مشروعية القرار الإداري أثناء رفع الدعوى و التي تدخل في إختصاصها مما يقضي إحالة الأمر إلى القضاء الإداري المختص.

ثالثا: سلطة القاضي

تتمثل سلطة القاضي الإداري في النظر بمدى صحة أركان القرار الإداري من جانب السبب، الاختصاص ،المحل ،الشكل ،الإجراءات و سلامة القرار من العيوب و قرار القاضي يكون حائز على قوة الشيئ المقضي فيه [2].

المطلب الثاني : دعوى القضاء الكامل

بالنسبة لدعوى القضاء الكامل والذي يختص بها مجلس الدولة الفرنسي فقط و التي تعتبر من أهم الدعاوى الإدارية مع دعوى الإلغاء ،حيث أن في الأصل في فرنسا هو إستقلال كل من هاتين الدعويين ،فإذا أراد المدعي الطعن في قرار إداري بالإلغاء و بالتعويض وجب عليه أن يرفع دعويين مستقلين أحدهما للإلغاء و الآخر لتعويض ،لكن أجاز مجلس الدولة الفرنسي الجمع بين عريضتي الإلغاء و القضاء الكامل لنظرهما في وقت واحد تفاديا لطول الانتظار ،و ذلك مع الإحتفاظ كل دعوى بإستقالها و إجراءاتها [3].

1_ محمد الصغير بعلي _القضاء الاداري مجلس الدولة _مرجع سبق ذكره ص 117

2_د محمد الصغير بعلي _القضاء الاداري مجلس الدولة _مرجع سبق ذكره ص 118

3 _عبد القادر عدو _المنازعات الادارية _المرجع سابق ذكره ص 70

و لعلى ذلك بسبب التيسيرات التي خص بها المشرع الفرنسي دعوى الإلغاء و التي تتمثل في الإعفاء من رسوم القيد وعدم إشتراط تقديم عريضتها عن طريق أحد المحامين .

المطلب الثالث : الدعوى الاستعجالية

تتمتع الإدارة بإمتيازات السلطة العامة و كذا السلطة التقديرية أثناء مباشرتها لعملها،مما يجعلها أحيانا في صدام مع الأفراد المخاطبين بقراراتها و تصرفاتها القانونية و الإدارية ،مما ينتج نزاع بين الأفراد و الإدارة يؤدي إلى اللجوء للقضاء ،و لكن الإجراءات العادية تتطلب و قت مما يؤدي إلى ضياع حق من حقوق الأفراد تعسفا ،لهذا استحدث قضاء الإستعجال في المادة الإدارية [1].

الفرع الأول :مفهوم الدعوى الإستعجالية

إن الدعوة الإستعجالية ماهي إلا حصيلة على تطور نوع من القضاء يدعى القضاء الإستعجالي تمخض عن عدة عوامل و ظروف من أجل المحافظة على حقوق الأفراد [2] .

أولا :تعريف الإستعجال القضائي .

لكن عرف الإستعجال القضائي عن طريق الفقه أما القضاء فلم يتطرق إلى تعريف صريح و لكن كان من خلال مواد قانونية .

_عرف الإستعجال القضائي بأنه "الفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت ،فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق،و إنما يقتصر على الحكم بإتخاذ إجراء و قتي ملزم للطرفين قصد المحافظة على الأوضاع القائمة ،أو احترام الحقوق ،أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين[3] ".

1_مازن راغب الحلو _القضاء الاداري _دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق الاسكندرية 530

2_عبد القادر عدو _المرجع السابق _ص 230

3_رشيد خلوفي _قانون المنازعات الإدارية تنظيم و إختصاص القضاء الإداري الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر الطبعة الثانية 2013 ص 76

و عرفه الأستاذ راتب بأنه"الخطر الحقيقي المحدق المراد المحافظة عليه و الذي يلزم دره بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي و لو قصرت المواعيد".

وعرفته الأستاذة أمينة النمر على أنه" الضرورة التي لا تتحمل تأخيرا، أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى تقتصر المواعيد"[1].

_ أما في القانون الجزائري نلاحظ أن المشرع حاول تعريف الاستعجال و ذلك من خلال المصطلحات الواردة و الموزعة عبر مختلف المواد المتعلقة باستعجال في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ،حيث نصت المادة 919 على"عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض، و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي ،يجوز لقاضي الاستعجال ،أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ،و متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار[2].

عندما يقضي القاضي بوقف التنفيذ ،يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب"

أما المادة 920 يشير المشرع إلى كون ظروف الاستعجال تكون مرتبطة بالحريات الأساسية المنتهكة ،و المادة 929 تحدد حالة الاستعجال القصوى و يربطها بحالات التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري[3] .

[1]عطاالله بوحميدة الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل و إختصاص دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الثانية 2013 ص 120.

2_تلحاس رؤوف الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر قانون اداري جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013 ص 43

3_نفس المرجع ص 45

ومن خلال المواد نستنتج أن الإستعجال الفوري "هو نوع من الانتهاك للحريات العامة من قبل الأشخاص الإدارية المعنوية العامة أو الهيئات الأخرى ،التي تخضع لاختصاص القضاء الإداري أثناء ممارسة سلطاتها ،عندما تكون ماسة مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات مثل التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري فيتدخل القاضي بعد إخطاره بالأمر و يتخذ التدابير اللازمة و الضرورية و يأمر بوقف التنفيذ المناسب للظروف الإستعجال "

و يعتبر القضاء الإستجالي الفرنسي قديم حيث كانت المادة 24 من القانون الصادر في 22 يوبيو سنة1889 ،تجعل لرؤساء مجالس المحافظات التي تحولت فيما بعد إلى محاكم إدارية سلطة تعيين الخبراء لكتابة التقارير التي تكون لها أهمية فيما يتعلق بالدعوى المعروضة على هذه المجالس و بعد تعديل هذه المادة بواسطة مرسوم صادر في 10 أفريل سنة 1959 ،و طبقا لهذه المادة يكون لرؤساء ،المحاكم الإدارية في حالات الاستعجال ،و بناء على طلب ذوي الشأن و دون تجيه أوامر إلى الإدارة أو عرقلة تنفيذ قرارها أو مساس بأصل الحق أن يأمروا بإتخاذ الاجراءات التحفظية أو اللازمة لاثبات الحالات الواقعية ذات الأهمية بالنسبة لموضوع الدعوى ،وذلك بإستثناء المنازعات المتعلقة بالنظام العام و قرار رئيس المحكمة الادارية في هذا الشأن يقبل الاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من إعلانه ،و لرئيس القسم القضائي بالمجلس في حالة الإستئناف أن يأمر بوقف تنفيذ قرار رئيس المحكمة الإدارية [1].

و بتالي فإن الدعوى الإستجالية في مجلس الدولة الفرنسي لها أهمية في ما يخص إدراك المراكز القانونية للأفراد في حالة وجود ضرر من هذا القرار . 254

1_ماجد راغب الحلو _المرجع السابق ص 256

ثانيا :شروط دعوى الإستعجال

تتمثل شروط دعوى الاستعجال في نوعين شروط شكلية و شروط موضوعية [1] .

1_ الشروط الشكلية

أ_رفع دعوى الإلغاء : وجب حتى تقبل دعوى الإستعجال أو بصطلح أخر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أن تسبق بدعوى موضوعية مفادها إلغاء القرار الإداري ذاته محل دعوى التوقف ،و على المدعى إثبات ذلك للقاضي .

و في هذا الصدد نصت المادة 834 قام على (تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة ،لايقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ،مالم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع ،أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه .....).

إن إشتراط رفع دعوى إلغاء لقبول دعوى الوقف كون أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء و فرع منها و من جهة ثانية فإن حكم الوقف حكم مؤقت و سيطرح الإشكال عند صدوره دون إشتراط رفع دعوى الإلغاء عندما يتعلق الأمر بحدود و آجال الوقف .

ب_ التظلم

من خلال المادة 834 ق .إ.م السالفة الذكر ،يتضح أن المدعي إذا قدم التظلم أمام الجهة المصدرة للقرار ،قد ينجم عنه قبول دعوى الوقف حيث وضع المشرع إستثناء بعبارة أو في حالة التظلم....." من ذات المادة و بالتالي قد ينطق قاضي الاستعجال بعبارة" وقف التنفيذ إلى غاية صدور جواب الإدارة عن التظلم المرفوع أمامها .

[1] – عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،القضاء الإداري الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1998 ص 300.

2_ الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الشكلية وجوب توفر شروط موضوعية لتقبل دعوى الإستعجال[1] .

أ_ شرط الإستعجال

و يقصد به عند الفقهاء بأنه "الضرورة التي لا تتحمل تأخيرا أو الضرورة الداعية إلى إتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب' و هو أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج يتعذر تداركها ، أما القضاء الفرنسي فقط عبر عن الاستعجال بكونه" الضرر الذي لا يمكن إصلاحه أو الضرر الذي يستحق الاعتبار، أ بالضرر الجسيم و أحيانا أخرى بالضرر الحقيقي " .

ب_شرط الجدية أو المشروعية

الأصل أن القاضي ينظر في الملف المعروض عليه بما يحتويه من وثائق و لا علاقة له بدعاوى أخرى و لو رفعت أمامه ،غير أنه و إستثناءا عين على القاضي أن ينتقل من ملف الوقف إلى ملف الإلغاء و يفحص الأسباب المستند عليها لرفع دعوى الإلغاء .فإذا تبين أن هناك أسباب قوية تؤكد نتيجة النطق بقرار الإلغاء نطق القاضي بقرار التوقف إذا توفرت بعض الشروط [2].

ب_1)_ أن لا تمس دعوى الوقف بأصل دعوى الحق .

تعتبر دعوى الوقف دعوى إستصدار حكم مؤقتفو جب على قاضي الإستعجال أن لا يمس موضوع الدعوى بأصل الحق و هذا ما نصت عليه المادة 918 ق.م.إ" يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة ....لاينظر في أصل الحق...."

1_عمار عوابدي _النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري القضاء الاداري الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1998 . ص 154

2_د عمار عوابدي _المرجع السابق _ ص 155

أما تعريف المحكمة العليا لشرط أصل الحق جاء ضمن القرار رقم 35444 المؤرخ في 18_12_1985 ".....إن المقصود بأصل الحق الذي يتمتع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق و التزامات كل من الطرفين قبل الآخر ،فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق و الالتزامات بالتفسير و التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني أو يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع أو يؤسس قضاؤه الطلب المبني على أسباب تمس أصل الحق .أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من أحد الطرفين أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان أو يأمر بإتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير أو إستجواب الخصوم أو سماع الشهود أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق ،بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره "[1]

ب_2)_ أن لا تؤدي دعوى الوقف في عرقلة قرار إداري :

حيث نصت المادة 921 ق.إ.م "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ قرار إداري ..."[2]

فالأصل أن القرار الإداري يحمل مبدأ المشروعية و قرينة النفاذ ،و لكن رغم هذا و ضع المشرع إستثناءا .

- **حالة التعدي :** تعتبر عملية مادية تقوم بها الإدارة منتهكة بذلك إحدى الحريات العمومية أو حق الملكية ولتعدي صور كثيرة و متعددة .

1_عبد الغني بسيوني عدالله _القضاء الاداري_ منشا المعارف الاسكندرية 1996 ص 98

2_ عبد الغني بسيوني عد الله _نفس المرجع_ص99

- **حالة الإستيلاء :** عرف حق الإستيلاء على أنه"حق السلطات الإدارية في حيازة العقارات المملوكة ملكية خاصة بصفة مؤقتة تحقيقا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل"
- **حالة الغلق الإداري :** و يتمثل في لجوء الإدارة لغلق محل تجاري أو مهني لإعتبارات تتعلق بالنظام العام.

خص المشرع هذه الحالات بالذكر لكونها تمس بمركز قانوني للأفراد و لي حساسيتها إلا أنه هناك حالات أخرى ،و هذا يرجع لقاضي الإستعجالفي تقدير مدى خطورة القرار و مدى تعسف الإدارة . [1]

ثانيا: سلطات قاضي الإستعجال

_ إذا صدر الحكم بتوقيف القرار الإداري فهو حكم مؤقت يتعلق بالدعوى موضوع إلغاء قرار الإداري و ليس له علاقة بإلغاء القرار الإداري و لا يملك قاضي الإستعجال التدخل في النظر في دعوى كما سبق الإشارة إليه و بالتالي في الجهة المخولة بالنظر في دعوة الإلغاء لها السلطة في النظر في الدعوى .

_ في حالة صدور الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وجب على الإدارة الإمتثال لمنطوق القرار القضائي فتتوقف جميع الإجراءات في تنفيذ القرار الإداري محل دعوى الوقف .

_ عدم إصدار قرارات إدارية أخرى لها صلة بالقرار الإداري موضوع حكم أو قرار الوقف إلى غاية صدور الحكم في دعوى الإلغاء كما نصت المادة 836 ق.م.إ على أنه" ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع[2] ".

[1] – لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ص 260

2_ نفس المرجع ص262

خـــــــــلاصة الفـــــــصل

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى مجال الإختصاص القضائي أول و آخر درجة لمجلس الدولة الجزائري الذي يتمثل في الطعون ضد القرارات الصادرة من الهيئات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ،و يختص كذلك في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة كما فصلنا فيها من خلال هذا الفصل ،فإجمالا يعتبر أن إختصاص مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة هو إختصاص مقيد و محصور قانونا في دعاوى قضاء المشروعية كدعوى تجاوز السلطة و دعوى فحص المشروعية و دعوى التفسير ،فضلا على أنه حتى يعقد الإختصاص لمجلس الدولة تحت الوصف فإنه يجب أن يكون الطعن المرفوع ضد قرارات إدارية صادرة من أحد أشخاص القانون العام الموضحة وفق التشريع الذي ذكرناه .

أما مجلس الدولة الفرنسي فإنه ينظر بصفة قاضي أول و آخر درجة على حسب موضوع المنازعة و مكانها أي أهميتها ،و زيادة على دعوى الإلغاء و دعوى تفسير و فحص المشروعية فإنه ينظر إلى دعوى القضاء الكامل و بعض الدعاوى الموكلة له وفق نصوص قانونية خاصة .

الفصل الثاني

الإختصاص التقويمي لمجلس الدولة

تـــمـــهيـــــد

يعتبر الاختصاص التقويمي لجلس الدولة و الذي يفصل في الطعون القضائية العادية و الغير عادية ، الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة و ذلك لكونه أعلى درجة في القضاء الإداري ، كما أن طرق الطعن أمام مجلس الدولة بأنواعها تعتبر من الضمانات الممنوحة للمتقاضين بغية تصحيح الأحكام الخاطئة الصادرة عن محكمة أول درجة ،كما أنه يجسد مبدأ التقاضي على درجتين ،فضلا على أن مجلس الدولة في الجزائر و فرنسا و رغم كونه أعلى درجة في القضاء الإداري إلا أن الأحكام التي يصدرها كذلك خول لها المشرع طرق الطعن فيها

ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث و هي:

_المبحث الأول :الطعـــن بالإستئناف أمـــام مجلس الـــــدولة .

_المبحث الثاني :مجـــــلس الدولة محكمة نقـــــــــــض .

_المبحث الثالث :طـــرق الطعن في قرارات مجـــــلس الدولة .

المبحث الأول : الطعن بالإستئناف في مجلس الدولة

يعد مجلس الدولة قاضي استئناف، يفصل في الطعون بالاستئناف المنصبة على القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ،حيث يعتبر الطعن بالاستئناف اختصاص أصيل سواء في مجلس الدولة الجزائري أو الفرنسي من خلال شروط و إجراءات معينة .

المطلب الأول : مفهوم الطعن بالاستئناف و خصائصه

يعتبر الإستئناف من طرق الطعن العادية ،يرفع أمام مجلس الدولة بصفته الدرجة الثانية في القضاء الإدارية فبواسطته يقوم المدعي بمراجعة الحكم الصادر من المحاكم الإدارية [1].

الفرع الأول :تعريف الطعن بالإستئناف

الإستئناف هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية ،أو جوانب منه إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه [2].

و عرفه هندي أحمد بأنه :(طريق الطعن العادي في الأحكام الابتدائية في التظلم منها أمام محكمة أعلى لقصد إلغاء المطعون فيه أو تعديله ،فهو يتضمن الشكوى من تصرفات محكمة أول درجة) .

و عرفته شويحة زينب بأنه :(طريق طعن عادي بمقتضاه يتمكن المتقاضين من ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين طبقا للقانون ،و الإستئناف يهدف إلى مراجعة أو الغاء الحكم

الصادر عن المحكمة ،و إلى التحقق من سلامة الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى من الزاويتين القانونية و الواقعية) .

---

[1]– عبد القادر عدو _مرجع سابق _ص296

[2] – رشيد خلوفي ، مرجع سبق ذكره ، ص70

الفرع الثاني : خصائص الطعن بالإستئناف

للطعن بالاستئناف جملة من الخصائص أهمها:

1- أنه طريق للطعن العادي في الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى يعني ذلك أنه يمس فقط وفقط الأحكام الابتدائية والتي فصل فيها قضاة الدرجة الأولى.

2- يتم تقديمه أمام جهة أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أي أنه لا يجوز تقديم استئناف في جهة القضاء العادي لحكم صدر ابتدائيا عن جهة القضاء الإداري.

3-الهدف منه مراجعة الحكم المطعون فيه بإلغائه أو تعديله لعدم رضى الطاعن (المستأنف) بما قضى به قضاة الدرجة الأولى وقد تنتهي إلى تأييده.[1]

المطلب الثاني :مجال الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة

يفصل مجلس الدولة في الجزائر كدرجة ثانية في الطعون بالإستئناف ضد القرارات الابتدائية و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، و هذا طبقا للمواد التالية :

المادة 02 من القانون 98-01 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها(أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وكذلك المادة 10 من القانون العضوي 98_01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11 /13 و الذي جاء فيه (يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ،و يختص أيضا كجهة إستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة) [2].

1_د سليمان محمد طماوي _القضاء الاداري _الكتاب الأول ،قضاء الإلغاء دار الفكر العربي القاهرة 1996 ص 76

2_ نفس المرجع ص 79

أما المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فجاء فيها:(يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة استئناف ،بالقضايا المخولة ل بموجب نصوص خاصة) [1].

و يعد مجلس الدولة الفرنسي قاضي إستئناف أي قاضي الدرجة الثانية و على حسب المرسوم الصادر في 30 سبتمبر 1953 ،

_ بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية بوصفها قضاة الدرجة الأولى في التقاضي

_يعد مجلس الدولة الفرنسي قاضي إستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة من هيئات قضائية أخرى كمجلس الغنائم البحرية و الهيئة الخاصة بالعقود المتصلة بالمجهود الحربي ،

_ و مجلس الدولة بصفته قاضي الاستئناف يتصدى للمنازعة الادارية بصفة عامة من ناحية الوقائع من ناحية القانون فإذا تبين لمجلس الدولة أن حكما لمحكمة الدرجة الأولى على خطأ فيقوم المجلس ذاته بالفصل في موضوع المنازعة بحكم نهائي لا يقبل أي طريقة من طرق الطعن ، و يذكر أن قانون إصلاح القضاء الاداري الصادر في 31 ديسمبر 1987 ،الذي أنشأ المحاكم الإدارية الاستئنافية و بالتالي فإن مجلس الدولة لم يعد قاضي الإستئناف الوحيد بل في بعض المجالات الأخرى [2].

حيث قام المشرع الفرنسي عام 1987 ،باصدار قانون 31ديسمبر 1987 ينص على إنشاء المحاكم الادارية الاستئنافية و هي خمس محاكم موزعة على أنحاء فرنسا لكي يطعن أمامها في أحكام المحاكم الادارية ،كما أن المنازعات الاستئنافية التي تختص بها المحاكم الإدارية الإستئنافية هي :

1_د عصمت عبد المجيد بكر_مجلس الدولة دراسة مقارنة _ مرجع سبق ذكره ، ص 601

2_نفس المرجع السابق ص 603

ـ منازعات القضاء الكامل على مستوى الاستئناف و تشمل منازعات دعاوى التسوية الخاصة بالموظفين العمومين في مرتباتهم و معاشاتهم و مدة خدمتهم و المنازعة التعاقدية في عقد إداري ،و منازعات المسؤولية التقصيرية و منازعات الضرائب و الرسوم،

_الطعون في الأحكام الصادرة في دعاوى الالغاء أو تجاوز السلطة ضد القرارات الفردية (الغير اللائحية و التي هي من اختصاصات مجلس الدولة) .

الفرع الأول :شروط قبول الاستئناف

هناك عدة شروط لقبول الإستئناف أمام مجلس الدولة ،و هذا طبقا للقانون العضوي 98_01 أو قانون الاجراءات المدنية الادارية .

أولا :محل الاستئناف

يعتبر محل الاستئناف هو حكم صادر من محكمة إبتدائية حيث نصت المادة 949ق.إ.م.ا على (يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية،ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الادارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك)[1]

و عليه فإن محل الطعن بالاستئناف يجب أن يكون حكم أو أمر إبتدائي صادر عن المحكمة الابتدائية .

1_تعريف الحكم القضائي : يعتبر الحكم القضائي قرارا تصدره المحكمة في الخصومة و فقا للقواعد القانونية و هذا أثناء سير الخصومة أو نهايتها و يصدر في موضوع الخصومة أو في مسألة اجرائية [2] .

[1]– المادة 949 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

[2] – تلحاس عبد الرؤوف، الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2014/2013. ص20

2_تعريف الأمر :يصدره القاضي الإداري إلى أحد أطراف النزاع باتخاذ سلوك معين أي بإنجاز عمل أو الإمتناع عن إنجازه .

كما نصت المادة 959 ق.ا.م.ا(لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة) و من صياغ المدة يتضح أن الحكم القابل للاستئناف هو حكم ابتدائي و ليس النهائي و يكون حكم قضائي اي صادر من جهة قضائية.

ثانيا :الطـــــــاعن

و في هذا الصدد وضع قانون الاجراءات المدنية و الادارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون ،و منها الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي او الاداري حيث تنص المادة 13منه على"لايجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكون له صفة و له مصلحة قائمة أو محصلة يقرها القانون) [1] .

ومن صياغ المادة يتضح في اشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف توافر الصفة و الاهلية و المصلحة (تطرقنا اليها في دعوى الالغاء) [2]

ثالثا :الاجراءات

من خلال قانون الاجراءات المدنية و الادارية اتضح هناك اجراءات من اجل قبول الطعن بالاستئناف[1]

1_تقديم عريضة مستوفية الشروط :بعدد الخصوم تتضمن الاشارة الى بيانات و معلومات تتعلق بالاطراف و احتوائها على موجز للوقائع ووجه الطعن بالاستئناف مع ضرورة توقيعها من طرف محامي مقبول أمام مجلس الدولة (المحكمة العليا) .

1- تلحاس عبد الرؤوف ، نفس المرجع السابق ص 65

2- محمد الصغير بعلي _الوسيط في المنازعات الادارية _مرجع سابق ص 356

2_تقديم نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه .

3_تقديم الايصال المثبت لدفع الرسم القضائي .

رابعا :الميعاد

تنص المادة 950 ق.ا.م.ا(يحدد أجل استئناف الاحكام بشهرين (2) و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية .ما لم توجد نصوص خاصة)

حيث تسري أجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني ،و تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا [1].

الفرع الثالث:آثـــــــار الإستئناف

يرتب الإستئناف أمام مجلس الدولة آثار عدة و هي

1- الأثر الناقل :يعني نقل و تحويل ملف القضية إلى قاضي الإستئناف حيث يتمتع هذا الأخير بجميع صلاحيات قاضي الدرجة الأولى من بينها إجراء كل التحقيقات ،ويكون للخصوم نفس السلطة التي كانت لهم في محكمة أول درجة إلا ما سقط منها كما هو الحال في مجلس الدولة الفرنسي

2- الأثر الغير موقف : أن الإستئناف في مجلس الدولة يعني نقل الدعوى إلى حالتها الأولى و هذا إعمالا بمبدأ الأثر الغير الواقف للدعوى الإدارية ،و هذا على خلاف الاستئناف في المواد المدنية حيث لا يوقف الأحكام القضائية .

3- توقيع غرامة :تنص المادة 347 ق.ا.م.ا(يجوز للمجلس اقضائي إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي أو الغرض من الاضرار بالمستأنف عليه ،يحكم بغرامة على المستأنف من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج) دون الاخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها المستأنف عليه .[2]

---

[1]- محمد الصغير بعلي _الوسيط في المنازعات الادارية _ ص360

3_التصدي : و ذلك لصلاحية التي يتمتع بها القاضي الإداري من خلال الإجتهاد القضائي و سد الفراغ التشريعي حتى لا يقع في حالة إنكار العدالة .

المبحث الثاني : مجلس الدولة محكمة نقض

بعد إنشاء مجلس الدولة و بإعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية خوله المشرع بصلاحية النظر في الطعون بالنقض و ذلك باعتبار اختصاصه الاصيل كدرجة ثانية في إطار اختصاصاته القضائية و هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية الابتدائية ،و باعتباره اختصاص جديد في القضاء الإداري حيث كانت قبل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا تنظر في دعاوى أول و آخر درجة ،و كقاضي استئناف فقط و لم يكن يعرف الطعن بالنقض في الدعاوى الإدارية .

و يعتبر مجلس الدولة في هذا الاطار كقاضي قانون بالدرجة الأولى و يتمتع بسلطة المراقبة على تطبيق القانون و تفسيره على غرار مجلس الدولة الفرنسي[1] .

المطلب الأول :تعريف الطعن بالنقض و شروطه

يرتبط الطعن بالنقض في مجلس الدولة بالطعن بالاستئناف ،حيث أن الاحكام الغير قابلة بطعن بالاستئناف ،تكون محل طعن بالنقض أمام نفس الجهة .

الفرع الأول :مفهوم الطعن بالنقض

أولا :تعريفه

و يعرف الطعن بالنقض على أنه:(و طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية)[2]

1_ عبد الكريم غازي _اختصاصات مجلس الدولة دراسة مقارنة _ مرجع سابق ص 32

2_ د عبد القادر عدو _ المنازعات الادارية _مرجع سابق ص 56

يعتبر الطعن بالنقض لا يعتبر طرح النزاع على محكمة النقض لاعادة الفصل فيه من جديد ،كما هو الحال عليه في الطعن بالاستئناف و إنما تقوم محكمة النقض بمراقبة مدى مطابقة القرار الصادر للقانون ، اي مدى سلامته من العيوب المبينة في المادة 358 من ق.ا.م.ا و هي عدم الاختصاص ،انعدام الاساس القانوني ،قصور التسبيب .ويعرف على أنه:(دعوى يطلب فيها إلى مجلس الدولة إثبات حكم إداري، قد صدر على خلاف القانون ثم إلغاء هذا الحكم)[1]

ثانيا :شروط قبول الطعن بالنقض

إن كـــــل طرق الطعن أو الدعاوى من أجل قبولها أمام أي جة قضائية تتطلب شروط شكلية و موضوعية ،و كذلك الطعن بالنقض وضع له قانون الاجراءات المدنية و الادارية شروط من اجل قبوله أمام مجلس الدولة [2] .

1 _محل الطعن بالنقض

من خلال إستقصاء المادة 11 من القانون العضوي 98_01 (يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة يتضح على أن محل الطعن يجب أن يكون :

أ/ أن يكون القرار قضائيا صادرا عن المحكمة الادارية

ب/أن يكون صادرا بشكل نهائي ،و يكون القرار صادر من محكمة آخر درجة أو محكمة أول درجة و بالتالي فالقرارات القابلة للطعن بالاستئناف لا تصلح لأن تكون محلا للطعن.

ج/ أن يكون القرار النهائي صادرا عن جهات القضائية الادارية[3]

1- بانو ناريمان ،عزوق _مرجع سبق ذكره _ ص 54.

2-أ الشيخة هوام _الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،دار الهدى عين مليلة الجزائر ص 11

3_ نفس المرجع السابق ص 13

2_الطاعن

مثل جميع الطعون السابقة و تأسيسا للمادة 13 من قانون الإجراءات المـــدنية و الادارية و تتمثل هذه الشروط في الصفة و المصلحة و مجموع الشروط الاخرى المنصوص عليا قانونا

3_الاجراءات

لا تختلف الاجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض بالاستئناف أمام مجلس الدولة ،حيث يشترط في عريضة الطعن أمام مجلس الدولة، الشروط نفسها للعرائض الافتتاحية الأخرى التي تقدم أمام مجلس الدولة ،وعليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية للشروط و البيانات الواردة في المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية يجب أن توقع من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة و يعتبر تمثيل محامي وجوبي أمام مجلس الدولة [1] .

4_الميعاد

تنص المادة 956 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على مايلي(يحدد أجل الطعن بالنقض بشرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) لا يختلف عن آجال الطعن بالاستئناف إلا أنه يتعلق بالقواعد التالية [2]:

أ–الحكم الغيابي :يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة بفوات شهر من تاريخ التبليغ

ب–الاقامة بالخارج :إذا كان أحد الخصوم يقيم بالخارج يزاد شهر واحد للميعاد ليصبح 3 أشهر

ج– المساعدة القضائية :أشارت المادة 356 من ق.ا.م.ا الى حالة من حالات وقف مدة الميعاد ،و هي طلب المساعدة القضائية ليصبح من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب

1_محمد الصغير بعلي _الوسيط في المنازعات الادارية _مرجع سابق ص 160

2_ نفس المرجع السابق ص 162

المطلب الثاني :مجال الطعن بالنقض في مجلس الدولة

ويمارس مجلس الدولة الفرنسي إختصاصاته كمحكمة نقض(تميز) في الأحكام الصادرة من هيئات قضائية متخصصة لم ينص القانون على جواز إستئناف أحكامها مثل محكم المحاسبات التي تشرف على قانون تنفيذ الميزانية و المجلس الأعلى للتعليم الوطني و الهيئة المركزية للمساعدة الإجتماعية و لجان التأديب للمجالس القومية لنقابات المهن الحرة و غير ذلك من الهيئات و اللجان ، التي لها إختصاص قضائي في أنواع من المنازعات الإدارية حيث تعتبر الأحكام التي تصدرها أحكاما نهائية لا تقبل الإستئناف.[1]

و القــاعدة العامة في فرنسا أن مجلس الدولة هو محكمة نقض لكل الأحكام النهائية التي لاتقبل الإســـتئناف و بالتالي فإن اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض و تمييز ينحصر في سلطة البحث في مدى سلامة و صحة تطبيـــق القانون على الوقائع الثابتة ،فإذا ثبت أن الحكم المطعون فيه لم يطبق القانون تطبيق صحيح هو إحالة النزاع مرة أخرى للمحــكمة التي أصدرته للفصل فيه ثانية وفق التفسير الذي حدده مجلس الدولة.[2]

_ و يعد مجلس الدولة كقاضي نقض بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية الإستئنافية التي أنشأت بموجب القانون الصادر في 31 ديسمبر1987 ، حيث تقبل هذه الأحكام الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة كقاضي نقض .

بعد إجازة دائرة فحص العون لرقابة قانونية تلك الأحكام .

[1] -د محمد الصغير بعلي _القضاء الاداري مجلس الدولة _مرجع سابق ذكره ص 159

[2] _مرجع سابق _ص 160

لمجلس الدولة سلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية ،و كذلك القرارات التي تخوله إياها النصوص الخاصة .

حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي 98_01 المعدلة و المتممة سنة 2011 على أنه:(يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قراراتالجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة) .

وفي ذات الصياغ نصت المادة 903 من ق.إ.م على "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ،يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة .[1]

يعتبر الطعن بالنقض من إختصاص مجلس الولة باعتباره جهة عليا للقضاء الإداري ،حيث لا يهدف إلى مراجعة الحكم و لا إلى إعادة النظر فيما قضي به ،لأن قاضي النقض لا يتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع و القانون إنما يقتصر دوره على القانون المطبق و ما مدى تطابق الحل مع القانون المطبق .

و يفصل في الطعون بالنقض في حالتين [1]:

الفرع الأول :القرارات القضائية الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية :

لقد شكل هذا العنصر جدلا بصفته محل الطعن و هذا لغموض عبارة "القرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية " فلتحديد مفهوم جهات القضائية الإدارية

يجب التطرق إلى إحتمالين هما:

[1] - عطاالله بوحميدة ، لمرجع السابق ص 150

1_إما أن يكون يقصد به المحاكم الإدارية بإعتبارها الجهاز القضائي الوحيد الذي أنشأه المشرع المشرع بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 م بموجب القانون 98_02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و هو التفسير الضيق للمادة 11 السابقة .

أو قد يكون القصد إتخاذ المحاكم الإدارية أحكاما نهائية غير قابلة للإستئناف و لكنها قابلة للطعن بالنقض و يمكن قياسها بالمادة 473 من القانون 90_11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم التي نصت على أنه"إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية أو لإتفاقية الملزمة تلغي المحكمة المختصة إبتدائيا و نهائيا قرار التسريح" و يكون الحكم الصادر في هذا المجال قابلا للطعن بالنقض ،كما أنه يعتبر مجلس الدولة أن اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية بل جهة قضائية إدارية[1].

2_أو أن المشرع تبنى ما عرفه القضاء الإداري الفرنسي الخاص بالأقضية الإدارية المتخصصة و المنشأة خارج السلطة القضائية و ما يؤيد هذا الرأي

_المادة 10 من القانون العضوي 98_01 قد جعلت إختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف يتحدد بأحكام المحاكم الإدارية الصادرة بصفة إبتدائية ،و بالتالي صرح المشرع بالمحاكم الإدارية فلمذا لم يصرح بها في المادة 11

_إن إختصاص الطعن بالنقض ليس أمرا جديد في النظام القضائي الجزائري و إنما عرفته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا ،كما ورد تعداد الطعن في المواد الادارية في القانون الخاص بالمجلس الأعلى .

[1] – عمار بوضياف _المرجع في المنازعات الادارية القسم الأول مرجع سبق ذكره ص 370

الفرع الثاني : قرارات مجلس المحاسبة

لقد نصت المادة 11 من القانون العضوي 98_01 على أن قرارات مجلس المحاسبة تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

أولا :مفهوم مجلس المحاسبة

عرف النظام القانوني الجزائري مجلس المحاسة منذ الإستقلال ، حيث يشكل صور لتجسيد الرقابة المالية .

و الذي يعتبر على حسب المادة 120 من الدستور على أنه "هيئة وطنية مستقلة مكلفة بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العامة[1] "

كما نصت المادة 3 من الأمر 95_20 المؤرخ في 1995/07/17 على أنه :"مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بإختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه"

و في هذا الصدد حددت المادة 956 منق.إ.م .إ "أن أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ،مالم ينص القانون على خلاف ذلك و إذا قرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع .

في خلال ممارسة مجلس المحاسبة لإختصاصاته المتمثلة في الرقابة العدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية ،في مجال تقديم الحساب و مراجعتها و رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و تكون قراراته في حالة وجود خطأ أو ظهور عناصر جديدة تبرز المراجعة ،تكون المراجعة قابلة للإستئناف خلال شهر إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار، حيث يفصل فيها على مستواه من خلال الغرف مجتمعة و تكون قراراتها قابلة للنقض أمام مجلس الدولة .[2]

1- أ الشيخة هوام _الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة _ مرجع سبق ذكره ص 34

2 - الشيخة هوام ، المرجع السابق ص71

ثانيا : إختصاص مجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة نوعين من الإختصاص إداري و قضائي

1_الإختصاص الإداري : يقوم مجلس المحاسبة في إطار إختصاصه الإداري بمطابقة العمليات المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، حيث يقوم بالتدقيق في إستعمال الأموال العامة من طرف مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية [1].

2_الإختصاص القضائي : لمجلس المحاسبة صلاحيات توقيع الجزاءات على أي مسؤول أو عون في حالات الإخلال بقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية . و تكون هــذه الجزاءات قابلة لطعن إما بإلتماس إعادة النظر أو الإستئناف أو الطعن بالنقض [2].

الفرع الثالث : أوجه النقض وآثاره

أولا- أوجه النقض

تتــعدد أوجــه النقض على حسب المادة 358 من (ق.أ.م.) ، الطــعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكتر من الأوجه الآتية _مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات...إلى غاية 18إذا لم يدافع عن ناقص الأهلية).

من هذا المنطلق فإن أوجه النقض لا تختلف مع دعوى الالغاء و لا على أوجه النقض في المحكمة العليا ،أي القضاء العادي .تشمل عدم الاختصاص ،عيب الشكل ،مخالفة القانون[3] .

!_رشيد خلوفي _قانون المنازعات الادارية ص 178 _179

2_ تلحاس عبد الرؤوف _مرجع سابق _ ص 60

3_ د عمار بوضيف المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول مرجع سابق ص 370

ثانيا- آثار الطعن بالنقض

يترتب على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة و الذي يكون موجه ضد قرار المرفوع أمامه آثارا تتمثل في:

_عندما يعرض القرار القضائي المطعون في على مجلس الدولة كقاضي نقض فإنه له سلطة اتخاذ قرارين لا ثالث لهما ،إما بقبول الطعن أو رفضه .

أ- يرفض الطعن في الحالات التالية[1] :

أ_1) يرفض الطعن شكلا لعدم توفر الشروط المتطلبة قانون لقبول الطعن ،إذا رفع بعريضة غير مستوفية للشروط التي حددتها المادة 904 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و التي تحيل إلى المواد 815 _825 ق.ا.م.ا (وجوب التمثيل بمحامي و دفع الرسوم و ايداع المذكرا)

أ_2) يفصل مجلس الدولة برفض الطعن من الناحية الموضوعية و ذلك لعدم التأسيس أي لم يكن مبينا على حالة من حالات التي حددها المشرع في المادة 358 ق.ا.م.ا السابقة ذكر.

و ينتج عن رفض الطعن شكليا أو موضوعيا ،انقضاء الخصومة و يجوز الحكم أو القرار المطعون فيه قوة الشيء المضي فيه.

ب_ يقبل الطعن بالنقض :إذا قبل مجلس الدولة الطعن شكلا وقبله موضوعا فإن مجلس الدولة يقوم ب:

ب_1)نقض القرار كليا أو جزئيا مع الاحالة الى الجهة التي فصلت في الحكم المطعون فيه مشكلة تشكيلة أخرى من نوع أخر و درجة الجهة التي اصدرت الحكم محل الطعن .

[1] - سليمان محمد الطماوي ، لمرجع السابق ص 152

فإذا كان وجه النقض قائما على عدم الاختصاص الاقليمي أو الموضوعي فان القضية تحال لنظرها أمام الجهة القضائية المختصة.

ب_2) نقض الحكم أو القرار دون الاحالة في حالة أن يكون القرار ليسى فيه ما يفصل فيه مرة ثانية .

المبحث الثالث :طرق الطعن في قرارات مجلس الدولة .

رغم أن مجلس الدولة يعتبر أعلى جهة قضائية في النظام القضائي الإداري ،إلا أن القانون وضع عدة طرق في الطعن في قراراته و أجاز كقاعدة عامة الطعن و هذا راجع لطبيعة القرار أو الدعوى المفصول فيها و لكن ليس بالإستئناف و النقض و لكن بطرق أخرى [1] .

المطلب الأول : طرق الطعن للأشخاص الحاضرة في الخصومة ضد قرارات مجلس الدولة

و يقصد بالأشخاص الحاضرة كل شخص يعتبر طرفا في الخصومة حضر شخصيا أو كان ممثلا بوكيل أو محامي أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى لو ملاحظات شفوية .

الفـــــرع الأول : إلتـــــــماس إعادة النظـــــــــر

يعتبر إلتماس إعادة النظر هو من طرق الغير عادية للطعن في القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة حيث نصت المادة 966 ق.إ.م "....فإنه لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة " و يهدف إعادة مراجعة القرار الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشئ المقضي فيه و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون [2] .

---

[1] تلحاس عبد الرؤوف _مرجع سابق _ص 70

[2] – فرحات فرحات ،مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية بن عكنون 2015 ص 120

[3] – عبد القادر عدو ، المرجع السابق ص 122

لم يتعرض المشرع في القانون العضوي لمجلس الدولة على إجراءات إتخاذ الطعن باللتماس و تركه ق.إ.م إ من المادة 390 إلى 397 حيث يرفع الطعن و فقا لأشكال المقررة لرفع الدعوة.

1_- شروط قبول الطعن :

_الصفة حيث لا يسمح بقديم طعن إلا من كان طرفا في النزاع الذي صدر فيه القرار المطعون فيه أو تم إستدعاءه قانونا .

- يجب أن يطعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة .
- يجب أن تحتوي عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر على البيانات العامة و كذلك ذكر الحكم المطعون فيه و أسباب الطعن و طلبات الطاعن .
- إيداع غرامة لدى المحكمة تعادل الغرامة الواجبة و حدها عشرون (20) ألف ألف دينار جزائري و هي الغرامة التي قد يحكم بها على رافع الطعن في حال رفض طعنته ،كما أنه في حالة خسر الملتمس الدعوى جاز للقاضي الحكم عليه بغرامة مالية من 1000دج إلى 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها ،كما يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة .

يجب تأسيس الطعن على أحد السببين و هما [1]:

_ إذا أكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت أمام مجلس الدولة .

_ إذا أصدر الحكم بسبب عدم تقديم و ثيقة كانت محتجزة عند الخصم .

- يرفع الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة خلال شهرين (02) منذ تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه أو من تاريخ العلم و إكتشاف التزوير أو من تاريخ الإسترداد و الحصول على السند القاطع .

[1]- فرحات فرحات _المرجع السابق ص 130 و ما بعدها

يتمثل إلتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفاصلة كأول و آخر درجة و الفاصلة في المعارضة و كذا الفاصلة في الإستئناف و الإعتراض الخارج عن الخصومة ،أما تصحيح خطأ مادي و دعوى تفسيرية هي دعاوى تصحيح و ليس إلتماس، كما أنه لا يجوز الطعن في قرار فاصل في النقض بالتماس إعادة النظر .

الفرع الثاني :الطعن في قرارات مجلس الدولة عن طريق

تصحيح الخطأ المادي

هو أحد طرق الطعن الغير عادية يرفع من طرف أحد الخصوم أو جميع الأطراف أو من محافظ الدولة ضد مقرر قضائي حاز على قوة الشيئ المقضي به و ذلك لتصحيح خطا مادي أو إغفال في المقرر القضائي محل الطعن[1].

و الخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو لتجاهل وجودها ،

ترفع دعوى تصحيح الخطأ المادي إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المشوب بالخطأ و فقا للأشكال في رفع الدعوى الإدارية في أجل شهرين من التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ المادي .

المادة 286 ق.إ.م"يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ،ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيئ المقضي به ،أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه ،كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه .

يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية ،بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم ،وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى ،و يمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لا سيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة" [2]

يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور .

[1] – لحسين بن الشيخ آث ملويا ،المرجع السابق ص 150

[2] – عبد القادر عدو ، المرجع السابق ص 172

يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم الحكم المصحح و على النسخ المستخرجة منه و يبلغ الخصوم المهنيون بحكم التصحيح .

عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيئ المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض .

المادة 288 منق.م.إ" يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها .غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضي به الحكم من حقوق و التزامات للأطراف .

المطلب الثاني : طرق طعن الأشخاص الغائبة في الخصومة ضد قرار مجلس الدولة .

و يقصد بالأشخاص الغائبة كل شخص طرف في الخصومة و لم يكن طرفا و لا ممثلا في الخصومة أو عدم حضور المدي عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور و هذا ما نصت عليه المادتين 381 و 292 من ق.إ.م ،إ حيث أجاز له طرق طعن في قرارات الصادرة عن مجلس الدولة [1]

الفرع الأول :الطعن في قرارات مجلس الدولة عن طريق المعارضة .

و هي من طرق الطعن العادية في حالة حكم غيابي و هدفه سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه ،و تختص بالنظر في المعارضة نفس الجهة التي أصدرت الحكم و هذا حسب المادة 327 من ق.إ.م.إ . [2]

أ_ الإجراءات :

ترفع المعارضة بعريضة تقدم لنفس جهة الحكم التي أصدرت الحكم الغيابي ،خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم .

[1] – عطاالله بوحميدة _المرجع السابق _ص 240

[2] – تلحاس عبد الرؤوف _مرجع سابق _ص 79

أو القرار الغيابي و يجب في العريضة أن تحمل جميع البيانات الواجب توافرها في سائر العرائض ،إضافة إلى الحكم المعارض فيه و أسباب المعارضة ،كما يشترط أن تكون العريضة مصحوبة بنسخة من الحكم الغيابي محل الطعن ،كما أن المعارضة لا ترفع بمجرد إيداعها في كتابة الضبط بل من يوم تبليغها للمعارض ضده و تكليف بالحضور .

و من جهة ثانية إذا سلك الطاعن سلوك آخر كالإستئناف يعتبر تنازلا منه عن المعارضة .

الفرع الثاني :إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

و يعتبر أحد الطرق الغير عادية في الطعن و بحيث أجاز الشرع لكل شخص له مصلحة و لو لم يكن طرفا في النزاع ، حيث يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الذي فصل في النزاع و الفصل من جديد في القضية من حيث الوقائع و القانون، و معنى هذا أن الإعتراض الغير خارج عن الخصومة يمس طرف ثالث أضره الحكم و لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى ،و بالتالي يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الطاعن[1].

1_ شروط الطعن :هناك عدة شروط و إجرات من أجل قبول طعن الغير الخارج عن الخصومة

_يرفع الإعتراض الأصلي وفقا للأشكال و الإجراءات المقررة لرفع الدعوى

- وصل يثبت إيداع مبلغ (20) عشرون ألف دينارجزائري لدى أمانة الضبط

- يقدم الإعتراض أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه في خلال 15 يوم بدا من تاريخ صدوره و يحدد الأجل بشهرين (02) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير .

كما أن الحكم الذي يصدر في الإعتراض لا يفيد إلا المعترض و يبقى الحكم نافذا في حق الخصوم الأصليين .

1_ فرحات فرحات ،مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية

خـــــــلاصة الفـــــصل

يعتبر الطعن بالإستئناف و النقـــــض أحد طرق الطعن التي تكفل للمتقاضي فـــرصة إذا ما وقعت المحاكم الإدارية في لبس في القانون أو في القضية ،مما يساعد على الإحتفاظ بمكتسبات الأفراد القانونية و حتى تكون هناك فرصة للدعوى الإدارية و النظر في القرارات الإدارية كفل المشرع طرق الطعن حتى أمام مجلس الدولة رغم أنه يعتبـــــــر أعلى سلطـــــة في القضاء الإداري من خـــــــلال طرق الطعن التي درسناها .

الـخاتمـة

الــخاتــمة :

إرتكز هذا البحث المتواضع على **إختصاصات القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري و تشريع الفرنسي** ، و بهذا ومن خلال محاولتنا للإلمام بجوانب الموضوع يمكننا القول بأن :

_ مجلس الـــدولة في كلا التشريعين له مكانة مهمة في النظام القضائي ،ذلك لما يتميز به من إختصاصات إستشارية و قضائية ،و كذا من خلال المراحل التي مر بها تطور مجلس الدولة إلا أن أصبح لما عليه الآن في كونه يعد ركيزة أساسية في الفصل في المنازعات الإدارية من خلال إختصاصه القضائي من جهة و إبداء رأيه في مشاريع القوانين في إطار إختصاصه الإستشاري .

كما تحددت أهمية الموضوع من خلال إعتمادنا على المنهج الوصفي و التحليلي و المقارن ،حيث قمنا بعرض النظام القانوني لمجلس الدولة في التشريع الجزائري و الفرنسي في الفصل التمهيدي ،فتطرقنا إلى نشأة و تطور مجلس الدولة في التشريع الجزائري و كذا تنظيمه و عمله و تشكيلته البشرية و الأسس القانونية من خلال المبحث الأول ،و كذا مجلس الدولة في التشريع الفرنسي في المبحث الثاني .

كما عالجنا في الفصل الأول تحت عنوان **الإختصاص النوعي لمجلس الدولة في التشريعين الجزائري و الفرنسي** ،فتطرقنا في المبحث الأول إلى الإختصاص الإبتدائي و النهائي لمجلس الدولة و الذي أوضح لنا الإطار القانوني للإختصاص الإبتدائي و النهائي و الإشكالات القانونية له ،و تكلمنا عن المعيار العضوي و أهميته عندما يعقد مجلس الدولة إختصاصه الإبتدائي و النهائي في كلا التشريعين الجزائري و الفرنسي في المبحث الثاني .

الخاتمة

ثم تطرقنا إلى أنواع الدعاوى الإدارية في مجلس الدولة لكي يتجسد لنا من خلال المبحث الثالث الإختصاص النوعي لمجلس الدولة .

أما في الفصل الثالث و المعنون **بالإختصاص التقويمي لمجلس الدولة** فخصصنا المبحث الأول لدراسة الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة من خلال تعريفه و شروطه و مجاله في كلا التشريعين ،ثم تطرقنا لدراسة مجلس الدولة عندما يعقد كمحكمة نقض في المبحث الثاني من هذا الفصل ،أما في مبحثه الثالث فخصصناه لطرق الطعن في قرارات مجلس الدولة سواءا الطعن بالإلتماس أو من خلال تصحيح خطأ مادي أو الطعن بالمعارضة أو الإعتراض الخارج عن الخصومة.

و من خلال هذه الدراسة و التي كانت مختصرة يمكن أن نقول إجمالا أن مجلس الدولة و رغم الإصلاحات القانونية و التشريعية العديدة التي مر بها و خاصة مجلس الدولة في التشريع الجزائري إلا أنه لم يصل إلى الصبغة القانونية التي تعكس النظام القضائي المزدوج و ما يعول عليه من تحقيق الأهداف المرجوة منه سواء من خلال الأحكام القضائية الإدارية أو الفصل النهائي عن القضاء العادي و هو ما يظهر جليا من خلال و جود الغرفة الإدارية بالمحكمة الإدارية ، و بوجه خاص خلصنا إلى بعض النتائج المحددة .

_تأرجح النظام القضائي في الجزائري منذ الإستقلال في تبني نظام وحدة القضاء و إزدواجيته

فقبل 1962 أخذ بنظام الإزدواجية القضائية ،و من سنة 1965 إلى 1996 أخذ بنظام الوحدة القضائية إلى أن جاء دستور 1996 الذي أسس نظام القضاء المزدوج في مادته 152 التي نصت على تأسيس هرمين منفصلين عضويا و نوعيا و هما القضاء الإداري و القضاء العادي .

الخاتمة

_ يعتبر مجلس الدولة قمة الهرم القضائي الإداري تابع لسلطة القضائية مقوم لأعمال الجهات القضائية الإدارية ،فيمارس اختصاصه القضائي في شكل غرف و أقسام و قد تفصل في القضاية بشكل جماعي .

_ تتمثل الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة بالفصل بالإلغاء في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية،و الهيئات الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية كقاضي أول و آخر درجة ،كما يفصل مجلس الدولة أيضا في أيضا في الطعون الخاصة بتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة .

_يعتبر مجلس الدولة الجزائري قاضي إستئناف و نقض حيث ينظر عن طريق الطعن بالإستئناف في القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، أما القرارات التي يصدرها بصفته اول و آخر رجة و قرارات مجلس المحاسبة ينظر فيها مجلس الدولة بصفته محكمة نقض .

_أما الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي تنوعت خاصة بعد إستحداث و إنشاء محاكم إستئنافية ،أصبح مجلس الدولة الفرنسي يفصل بالإلغاء في بعض القرارات الإدارية كأول و آخر درجة كما ينظر مجلس الدولة الفرنسي في الطعون الخاصة بالتفسير و فحص المشروعية وبعض القرارات التي تستانف امامها بعض الهيئات الادارية ،أما الطعن بالإستئناف فهو مخول إلى المحاكم الإستئنافية ،و ينعقد مجلس الدولة كمحكمة نقض في القرارات النهائية فيراقب تطبيق القانون .

و رغم هذا الإهتمام من المشرع على الـــــدور المراد من مجلس الدولة في تطبيق العدالـــــة و تكريس عدة أسس سواء دستوريا و تنظيميا و تشريعيا إلا أنه من خـــــلال الإختصاصات القضائية أن هناك نقص في ما هو مشرع دستوريا و ماهو مجسد من خلال القوانين و ابسط مثال إختراق مبدأ التقاضي على درجتين و كذا تقريب العدالة من المـــــواطن و التناقــض بين سير القضاء العادي و عدم التوازن بين نظام القضاء

الإداري ،و هذا عكس مجلس الدولة الفرنسي حيث تتوسط بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة محاكم إستئنافية توكل إليها المنازعات الإقليمية مما يساعد على تبسيط الإجراءات .

كما أن مجلس الدولة الفرنسي يتصف بخبرته الطويلة في مجال الإجتهاد القضائي في وضع القرارات المبدئية التي تتكفل بإكمال نقائص و مواطن الغموض في التشريع ،عكس مجلس الدولة الجزائري الذي مزال يتصف بأنه قاضي موضوع أكتر منه قاضي تقويم و إجتهاد في إطار إختصاصه كقاضي قانون .

و من خلال هذه النتائج توصلنا إلى بعض التوصيات و هي :

1ـإن تبني دستور 1996 في الجزائر صدر عنه عدة قوانين من بينها قانون 08_09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و دمجهم إجرائيا في كتاب واحد ،يدل على عدم الفصل التام بين القضاء الإداري و المدني من جهة و عدم إعطاء المنازعات الإدارية حقها و خصوصيتها لما تتمتع به من تشعب و تنوع .

2ـإنشاء محاكم إدارية استئنافية تفصل في المنازعات الإدارية كقاضي اختصاص و فصلها بالإستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية ابتدائيا. كما هو معمول فيه في فرنسا .

3ـ إن وجود بعض المنازعات الإدارية من إختصاص القضاء المدني ووجود الغرفة الإدارية في الحكمة العليا من شأنه يجعل التبلور الحقيقي و جعل نظام قضائي إداري مستقل بشكل تام صعب .

و في الختام أتمنى أني وفقت و لو بالقليل في الإحاطة بالموضوع ،لأن موضوع مجلس الدولة سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي له أهمية كبيرة و متفرع خاصة في أنواع الدعاوى القضائية الإدارية و كذا تفرع و تشعب أنواع الدعاوى خاصة التي خص لها المشرع نص خاص يغلب عليه الجانب العملي التطبيقي .

الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع

قـــــائمة المراجـــع

أولا : الـــــــــدساتيـــر

1_دستور 1996 ،الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996

ثانيا :القوانين العضوية

1_القانون العضوي رقم 98_01 ،المؤرخ في 4صفر 1419 ،الموافق 30 مايو سنة 1998

المتضمن إختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11_13 الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998 .

2_القانون العضوي رقم 11_13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـ26 يوليو لسنة 2011 و المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ،جريدة رسمية رقم 43 سنة 2011 .

ثالثا :النصوص التشريعية

1_قانون الاجراءات المدنية و الإدارية رقم 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 جريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008 .

رابـــــــعا :الكـــــــتب

1- الشيخة هوام الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار الهدى عين مليلة الجزائر 2009

2- حسين الطاهري التنظيم القضائي الجزائري ،دار هومة الجزائر 2015 .

3- رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2009 .

4- رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص القضاء الإداري الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر الطبعة الثانية 2013

5- د سليمان محمد الطماوي الوجيز في القضاء الإداري دراسة مقارنة دار الفكر العربي القاهرة ،مصر 1985.

6- دسليمان محمد الطماوي القضاء الإداري الكتاب الأول قضاء الإلغاء دار الفكر العربي القاهرة 1996 .

7- مسعود شيهوب ،المبائ العامة للمنازعة الإدارية ،الجزء الأول الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر 2009

8- عادل بوعمران دروس في المنازعات الإدارية دراسة تحليلية نقدية و مقارنة دار الهدى الجزائر 2017

9- عبد الغني بسيوني عد الله ،القضاء الإداري منشأ المعارف الإسكندرية 1996 .

10- عبد القادر عدو المنازعات الإدارية ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع _الجزائر 2012

11- عصمت عبد المجيد بكر مجلس الدولة دراسة مقارنة ،دار الكتب العالمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 2011 .

12- عطاالله بوحميدة الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل و إختصاص دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الثانية 2013 .

09- عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية جسور للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2013 ،

10- عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية جسور للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2013 ،

11- عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،القضاء الإداري الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1998 .

12- عمور سلامي الوجيز في قانون المنازعات الإدارية جامعة الجزائر كلية الحقوق 2009

13- محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر 2009 .

14- محمد الصغير بعلي القضاء الإداري مجلس الدولة دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر 2004 .

مـــــذكرات الدكتـــــــوراه

صاش جازية _نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري _أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق فرع قانون عام جامعة الجزائر 2007_208 جامعة الجزائر

مذكرات الماجستير

1- أحمد حاكم دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستار في القانون الإداري المعمق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2016/2015

2-فاطمة الزهرة حدادة تنظيم و عمل مجلس الدولة رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستار في القانون تخصص تنفيذ أحكام قضائية جامعة الجزائر 01 سعيد جمدين 2016/2015 .

مذكرات الماستر

1-بانو ناريمان ،عزوق وردة مجلس الدولة بين الاختصاصات القضائية و الاستشارية مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013/2012 .

2-تلحاس عبد الرؤوف، الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2014/2013.

*3*_عبد الكريم غازي _إختصاصات مجلس الدولة دراسة مقارنة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة 08 ماي *1945 قالمة السنة الجامعية 2014_2015*

المقالات

1- فرحات فرحات ،مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية

الملاحق

مواد القانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998, يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

المادة 1

يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله طبقا للمواد 119, 143, 152 و 153 من الدستور.

المادة 2

مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية.
يضمن توحيد الاجتماع القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون.
يتمتع مجلس الدولة, حين ممارسة اختصاصاته القصائية, بالإستقلالية.

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور, يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة.

المادة 4

يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي.

المادة 5

تكون كل أشغال و مناقشات و مداولات و قرارات مجلس الدولة و مذكرات الأطراف باللغة العربية.

المادة 6

يعد مجلس الدولة تقريرا عاما سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقدير نوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية التي رفعت إليه, و كذا حصيلة نشاطاته الخاصة.

المادة 7

يشارك مجلس الدولة في برامج تكوين القضاة الخاضعين للجهات القضائية الإدارية حسب الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

المادة 8

ينشر مجلس الدولة قراراته و يسهر على نشر كل التعاليق و الدراسات القانونية.

المادة 9

يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في :

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

2- الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

المادة 10

يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون علىخلاف ذلك.

المادة 11

يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

المادة 12

يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليهافي المادة 4 أعلاهو و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

المادة 13

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير.

يزود بالموارد البشرية و الوسائلالمالية و المادية اللازمة لتسييره و تطوير نشاطاته.
تسجل الاعتمادات اللازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة.
و يخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية

المادة 14

ينظم مجلس الدولة, لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي, في شكل غرف, و يمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام.
و لممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري, ينظم في شكل جمعية عامة, و لجنة دائمة.

المادة 15

يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين.

المادة 16

لمجلس الدولة كتابة ضبطيتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة, بمساعدة كتاب ضبط, و ذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

المادة 17

يضم مجلس الدولة أيضا أقساما تقنية و مصالح إدارية تابعة للأمين العام, و ذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.
تحدد كيفية تعيين رؤساء المصالح و الأقسام عن طريق التنظيم.

المادة 18

يعين الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي,باقتراح من وزير العدل, بعد استشارة رئيس مجلس الدولة.

المادة 19

يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم و عمل مجلس الدولة, لاسيما عدد الغرف, و الأقسام و مجالات عملها, و كذا صلاحيات كتابة الضبط و الأقسام التقنية و المصالح الإدارية.

المادة 20

يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم :

من جهة :

- رئيس مجلس الدولة,
- نائب الرئيس,
- رؤساء الغرف,
- رؤساء الأقسام,
- مستشاري الدولة,

و من جهة أخرى :

- محافظ الدولة,
- محافظي الدولة المساعدين,
- محافظي الدولة المساعدين.

المادة 21

تشكيلة مجلس الدولة المبينة في المادة 20 أعلاه, يمكن أن تعزز عند ممارسة اختصاصاته الاستشارية بمستشاري دولة من ذوى الاختصاص في مهمة غير عادية.

المادة 22

يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه الذي يسهر على التنظيم العام لأشغاله.

و على هذا الأساس :

-1 يمثل المؤسسة رسميا,

-2 يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي,

-3 يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام و مستشاري الدولة بعد استشارة المكتب,

-4 يمارس جميع الصلاحيات المخولة له ضمن النظام الداخلي.

في حالة غياب رئيس المجلس أو حدوث مانع له, يخلفه نائب الرئيس.

المادة 23

يساعد نائب الرئيس رئيس مجلس الدولة في مهامه, لاسيما في تنسيق و متابعة أشغال الغرف و الأقسام.

و يمكنه رئاسة جلسات الغرف.

المادة 24

لمجلس الدولة مكتب يتكون من :

1- رئيس مجلس الدولة, رئيسا,

2- محافظ الدولة, نائبا لرئيس المكتب,

3- نائب رئيس مجلس الدولة,

4- رؤساء الغرف,

5- عميد رؤساء الأقسام,

6- عميد المستشارين.

المادة 25

يختص مكتب مجلس الدولة بما يأتي :

1- إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة و المصادقة عليه,

2- إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة,

3- اتخاد الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس,

4- إعداد البرنامج السنوي للمجلس.

تحدد الاختصاصات الأخرى للمكتب في النظام الداخلي.

المادة 26

يمارس محافظ الدولة و محافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي و الاستشاري, و يقدمون مذكراتهم كتابيا و يشرحون ملاحظاتهم شفويا.

المادة 27

ينسق رؤساء الغرف أشغالهم داخل غرفهم و يحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام,و يترأسون الجلسات, ويسيرون مداولات الغرف.

يمكنهم رئاسة جلسات القسام.

المادة 28

يوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها و يتراسون الجلسات, و يعدون التقارير, ويسيرون المناقشات و المداولات.

المادة 29

يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية و التشكيلات ذات الطابع الاستشاري, و يشاركون في المداولات.

يمكن مستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.

يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلات ذات الطابع الإستشاري, و يشاركون في المداولات.

تحدد شروط و كيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم.

المادة 30

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة و غرف و أقسام.

المادة 31

يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة, جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة, لاسيما في الحالات التي يكون فيها الفرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي.

المادة 32

يتشكل مجلس الدولة ,عند انعقاد غرفة مجتمعة, من :

- رئيس مجلس الدولة,
- نائب الرئيس,

- رؤساء الغرف,
- عمداء رؤساء الأقسام.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلية مجلس الدولة, كغرف مجتمعة, و يقدم مذكراته.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلية الغرف مجتمعة على الأقل.

المادة 33

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه.

المادة 34

لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضاء كل منهاعلى الأقل.

يمكن رئيس مجلس الدولة, عند الضرورة, أن يترأس أية غرفة.

يعد كل من رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام جداول القضايا المحالة عليهم.

المادة 35

يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة و لجنة دائمة.

المادة 36

تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين.

المادة 37

يترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس.

تضم الجمعية العامة نائب الرئيس و محافظ الدولة, ورؤساء الغرف, و خمسة (5) من مستشاري الدولة.

يمكن الوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينو من يمثلهم, في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 أدناه.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل.

المادة 38

خلافا لأحكام المادة 36 من هذا القانون, تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الإستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها.

تتشكل هذه اللجنة من رئيس برتبة رئيس غرفة, و أربعة (4) من مستشاري الدولة على الأقل .

يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات و المداولات و يقدم مذكراته.

المادة 39

يعين رئيس الحكومة, باقتراح من الوزير المعني بالأمر, على مستوى كل وزارة, موظفين برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل, للحضور و الإدلاء برأي استشاري في جلسات الجمعية العامة و اللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم فقط.

المادة 40

تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

المادة 41

تحدد اشكال و كيفيات الإجراءات في المجال الإستشاري عن طريق التنظيم.

المادة 42

بصفة انتقالية, و في انتظار تنصيب مجلس الدولة, تبقى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا مختصة للفصل في القضايا المعروضة عليها.

المادة 43

تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة بمجرد تنصيبه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 44

ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

اليمين زروال

الفهرس

الفـــــهـــــــــرس

الموضـــــوع **الصفحة**

الإهداء.....III

الشكر.....IV

الملخص.....V

مـــــــــقدمة.....أ_و

الفصل التمهيدي: النظام القانوني لمجلس الدولة في التشريع الجزائري و الفرنسي

تمهيد.....09

المبحث الأول: النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر.....**10**

المطلب الأول: نشأة و تطور مجلس الدولة.....11

الفرع الأول: المرحلة الإستعمارية (1830_1962).....11

الفرع الثاني: المرحلة الإنتقالية بعد الإستقلال(1962_1965).....12

الفرع الثالث: مرحلة الأحادية القضائية (1965_1996).....13

الفرع الرابع : مرحلة الإزدواجية القضائية 15

المطلب الثاني: تنظيم مجلس الدولة و سيره.....16

الفرع الأول: التشكيلة البشرية لمجلس الدولة.....16

الفرع الثاني: تسيير مجلس الدولة.....19

المطلب الثالث: الأسس القانونية لمجلس الدولة.....24

المبحث الثاني: النظام القانوني لمجلس الدولة في التشريع الفرنسي.....**28.**

المطلب الأول:نشاة و تطور مجلس الدولة الفرنسي.....28

الفرع الأول: مجلس الملك.....29

الفرع الثاني: مرحلة الدولة الحديثة و سلطة القضاء المقيد.....29

الفرع الثالث: مجلس الدولة و سلطة القضاء المفوض.....30

المطلب الثاني:تشكيلة و نظام مجلس الدولة..... 33

الفرع الأول: التشكيلة البشرية.....34

الفرع الثاني: تنظيم مجلس الدولة الفرنسي.....37

المطلب الثالث: الأساس القانوني لمجلس الدولةالفرنسي 39
خلاصــة الفصل.....**42**

الفصل الأول :الإختصاص النوعي لمجلس الدولة

تمهيد.....42
المبحثالأول : الاختصاص الابتدائي و النهائي لمجلس الدولة.....**43**
المطلب الأول: الاطار القانونيالإختصاصالابتدائي و النهائي.....43
المطلب الثاني: الاشكالات القانونية لاختصاص الابتدائي و النهائي.....45
المبحث الثاني :المعيار العضوي أساس الاختصاص الابتدائي و النهائي.....46
المطلب الأول: الاشخاص الاداريةفي ظل قانون الاجراءات المدنية و قانون مجلس الدولة.....46
الفرع الأول: في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.....47
الفرع الثاني: حسب القانون العضوي 98-01 47
المطلب الثالث: الإختصاص حسب نصوص خاصة 50
الفرع الأول: نزاعات الاحزاب السياسية.....51
الفرع الثاني : السلطات الاداية المستقلة.....52
المبحث الثالث: أنواع الدعاوى الإدارية في مجلس الدولة **52**
المطلب الأول: دعاوى المشروعية.....52
الفرع الأول: دعوى الإلغاء.....,,,.....52
الفرع الثاني: دعـــــــــــوى التفسير.....61
الفرع الثالث: دعـــــــــــوى فحص و تقدير المشروعية.....63
المطلبالثاني: دعـــــــــــوى القضاء الكامل.....65
المطلب الخامس: الدعـــــــــــوى الاستعجالية.....66
الفرع الأول: شروط قبول دعوى الاستعجالية 67
الفرع الثاني: إجراءات تحريك دعوى الاستعجالية 67
الفرع الثالث: سلطة القاضي 68
خلاصة الفصل الأول.....73

الفصل الثاني : الإختصاص التقويمي لمجلس الدولة

تمهيد.....75

المبحث الأول : الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة.....76

المطلب الأول: تعريف الطعن بالاستئناف و خصائصه 76

الفرع الأول: تعريفالإستئناف 77

الفرع الثاني: خصائصالإستئناف 77

المطلبالثاني: مجال الطعن بالاستئناف و شروطه.....77

الفرع الأول: مجالالإستئناف.....78

الفرع الثاني: شروطالإستئناف.....79

الفرع الثاني: أثارالإستئناف 81

المبحث الثاني: مجلس الدولة محكمة نقض 83

المطلب الأول: تعريف الطعن بالنقض و شروطه.....83

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض 84

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض 85

المطلب الثاني: مجال الطعن بالنقض.....86

الفرع الأول: قرارات الهيئات الادارية 87

الفرع الثاني: قرارات مجلس المحاسبة 89

المبحث الثالث: طرق الطعن في قرارات مجلس الدولة.....92

المطلب الأول: طرق الطعن للأشخاص الحاضرة في الخصومة 92

الفرع الأول: الطعن بالتماس إعادة النظر..... 92

الفرع الثاني: الطعنفي قرارات مجلس الدولة عن طريقةصحيح الخطأ المادي.....94

المطلب الثاني: طرق الطعن للأشخاص الغائبة في الخصومة 95

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة.....95

الفرع الثاني: الطعن بالإعتراض الخارج عن الخصومة 96

خلاصة الفصل 97

خاتمة.....99

قائمة المصادر و المراجع.....103

الملاحق.....107